

مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية

تسوية النزاعات

منظمة التجارة العالمية

1-3 نظرة عامة

الأمم المتحدة
نيويورك و جنيف، 2003

ملحوظة

تتكون سلسلة المحاضرات المتعلقة بتسوية النزاعات في التجارة العالمية، الاستثمار و الملكية الفكرية من أربعين وحدة نموذجية.

لقد قام بإعداد هذه الوحدات النموذجية الأستاذ بيتر فان دان بوش بطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD). كافة الآراء والمقترحات المقدمة خاصة بالمؤلف و ليست بالضرورة آراء الأمم المتحدة، منظمة التجارة العالمية (WTO)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، لجنة الأمم المتحدة الخاصة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL) أو المركز الاستشاري الخاص بقانون منظمة التجارة العالمية (WTO).

الدلالات المستعملة والمادة المقدمة لا تعني بأي شكل من الأشكال تعبير عن رأي ما أيا كان من جانب الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي دولة أو إقليم أو مدينة أو مناطق أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتخطيط حدودها أو تخومها. عند الاستشهاد بالمستندات الرسمية و لقوانين المؤسسات و المحاكم الدولية، يتم تصنيف البلدان حسبما ورد.

تحتفظ الأمم المتحدة بحقوق الطبع لهذا المستند. تتوفر سلسلة المحاضرات هذه أيضا في نسخ الكترونية على موقع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) (www.unctad.org). من الممكن تنزيل النسخ بدون أي مقابل شريطة أن استعمالها لأغراض تعليمية أو دراسية وليس لأغراض تجارية. يلزم الحصول على ما يفيد الاستلام المناسب للمصدر.

UNCTAD/ EDM Misc 232/ ADD 11

حقوق الطبع © الأمم المتحدة، 2003
كافة الحقوق محفوظة

جدول المحتويات**ملحوظة**

ما الذي ستتعلمه

II

1

-1 منظمة التجارة العالمية (WTO)

1-1 منشأ منظمة التجارة العالمية

1-1-1 الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة لعام 1947

2-1-1 جولة مفاوضات أورجواي (1986-1993).

2-1 الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية

3-1 أهداف منظمة التجارة العالمية

4-1 اختصاصات منظمة التجارة العالمية

1-4-1 تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

2-4-1 منتدى المفاوضات التجارية

3-4-1 تسوية النزاعات

4-4-1 متابعة السياسات التجارية

5-4-1 التعاون مع المنظمات الأخرى

5-1 هيكل مؤسسات منظمة التجارة العالمية

1-5-1 المؤتمر الوزاري

2-5-1 المجلس العام

3-5-1 المجالس المتخصصة واللجان ومجموعات العمل

4-5-1 هيئات شبه قضائية وأخرى غير سياسية

5-5-1 سكرتارية منظمة التجارة العالمية

6-1 العضوية والانضمام

1-6-1 العضوية

2-6-1 إجراء الانضمام

7-1 اتخاذ القرار من قبل منظمة التجارة العالمية

1-7-1 إجراء عادي

2-7-1 إجراءات خاصة

8-1 موازنة منظمة التجارة العالمية

9-1 اختبار فهمك

-2 قواعد أساسية لقانون و سياسة منظمة التجارة العالمية

1-2 عدم التمييز

2-2 إمكانية الوصول للسوق

3-2 الحماية من التجارة الغير عادلة

4-2 التجارة و منافسة المصالح والقيم

1-4-2 تنافس المصالح و القيم غير الاقتصادية

2-4-2 تنافس المصالح و القيم الاقتصادية

5-2 اختبار فهمك

-3 البلدان النامية في نظام منظمة التجارة العالمية

1-3 إدراك مصالح و احتياجات البلدان النامية

2-3 معاملة خاصة و تفضيلية لأعضاء البلاد النامية

1-2-3 زيادة فرص التجارة

2-2-3 القرارات التي تدعم التطور الاقتصادي

3-2-3 مدد أطول للتطبيق

4-2-3 القيود على الإجراءات ضد منتجات أصلها من بلاد أعضاء بلدان نامية

5-2-3 المساعدة التقنية

34

36	3-3- معاملة خاصة و تفضيلية للأعضاء من بلدان اقل نموا
36	1-3-3 زيادة فرص التجارة
37	2-3-3 القرارات التي تدعم التطور الاقتصادي
37	3-3-3 مدد أطول للتطبيق
37	4-3 اختبر فهمك
39	-4 السمات العامة لنظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية
39	1-4 في الماضي و في الوقت الحاضر
39	1-4-1 تسوية نزاعات الجات (1995-1948)
40	1-4-2 تفاهم تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية
41	1-4-3 تسوية نزاعات منظمة التجارة العالمية حتى اليوم
42	2-4 هدف وغرض نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات
43	3-4 سلطة النظر في الدعاوى القضائية
43	1-3-4 مجال سلطة النظر في الدعاوى القضائية
43	2-3-4 سلطة النظر في الدعاوى القضائية الإجبارية
44	4-4 إمكانية توصل منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات
44	1-4-4 أسباب إقامة الدعوى
47	2-4-4 تدخل ممثلين غير حكوميين
48	5-4 أساليب تسوية النزاعات
49	6-4 مؤسسات تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية
50	7-4 إجراءات تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية
51	1-7-4 إطار الوقت للإجراءات
52	2-7-4 سرية الإجراءات
53	8-4 علاج خرق قانون منظمة التجارة العالمية
54	9-4 اختبر فهمك
55	-5 أعضاء الدولة النامية
55	1-5 الاستفادة باستعمال نظام تسوية النزاعات
55	2-5 معاملة خاصة وتفضيلية
56	3-5 المساعدة القانونية
57	4-5 اختبر معرفتك
59	-6 مفاوضات خاصة بنظام تسوية النزاعات
61	-7 دراسات حالة
63	-8 مزيد من القراءات
63	1-8 الكتب والمقالات
63	2-8 مستندات وبيانات

ما الذي سوف تتعلمه

لقد تأسست منظمة التجارة العالمية ("WTO") وأصبحت منظمة عاملة في الأول من يناير/ كانون الثاني من عام 1995. وهي أصغر منظمه من بين كافة المنظمات الحكومية الدولية الكبرى ومع ذلك، فمن المثير للجدل أنها أحد أكثرهم تأثيراً في هذه الوقت الذي يشهد عولمة اقتصاديه. لقد كانت واحدة من أكثر المنظمات الدولية المثيرة للجدل و الخلاف حتى اليوم، أكثر السمات الناجحة لمنظمة التجارة العالمية هو نظام تسوية النزاعات الخاص بها. بعض النزاعات التي تم التعامل معها من قبل نظام تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية قد أثار مجادلات عامة كبيرة و قد أجتذب الكثير من اهتمام الوسائل الإعلامية. على سبيل المثال، لقد حدث ذلك، بخصوص الخلاف المتعلق بنظام تفضيل استيراد الاتحاد الأوروبي للموز (1)، الخلاف المتعلق بمنع استيراد اللحوم من الماشية التي تناولت هرمونات نمو (2)، الخلاف المتعلق بمنع الولايات المتحدة الأمريكية لجمع القريدس بالشباك بدون تجهيزها بمعدات استبعاد السلاحف (3)، الخلاف المتعلق بالتعامل مع الضريبة الخاصة بالولايات المتحدة بالعوائد المتعلقة بالتصدير (4)، الخلاف المتعلق بالمقاطعة الفرنسية للأسبستوس (5)، و ما حدث حديثاً جداً فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على الفولاذ(6). الكثير من هذه المنازعات تشرك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر البلدان النامية.

هذه الوحدة النموذجية هي الأولى من بين أربع وحدات تتعلق بنظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية. إنها تعطي مقدمة عامة عن منظمة التجارة العالمية ثم تصف السمات الأساسية لنظام تسوية النزاعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية. لقد تم إعطاء اهتمام خاص لموقف البلاد النامية في كل من منظمة التجارة العالمية بشكل عام و نظام تسوية النزاعات الخاص بها بشكل خاص. الوحدات النموذجية التالية في سلسلة المحاضرات هذه تتعامل مع عناصر معينه من نظام تسوية النزاعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية: عملية مداولة (وحدة نموذجية 3، 2)، عملية مراجعة إستئنافيه (وحدة نموذجية 3-3) وتطبيق التوصيات والقرارات (وحدة نموذجية 3-4).

الجزء الأول من هذه الوحدة النموذجية يصف نشأة منظمة التجارة العالمية، أهدافها، وظائفها، هيكل مؤسساتها، العضوية بها وإجراءات اتخاذ القرار. الجزء الثاني يختبر القواعد الأساسية لقانون منظمة التجارة العالمية وقواعد التجارة العادلة، بالإضافة إلى ما يستنتج من هذه القواعد على أسس اقتصادية وغير اقتصادية. الجزء الثالث يصف وضع أعضاء الدول النامية في نظام منظمة التجارة العالمية و

- 1- الاتحاد الأوروبي - نظام خاص بالاستيراد، بيع و توزيع الموز ("الاتحاد الأوروبي- الموز 111")، شكوى من قبل إكوادور، جواتيمالا، هندوراس، المكسيك والولايات المتحدة (دي أس 27).
- 2- الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بخصوص اللحوم و منتجات اللحم (الهرمونات) (هرمونات - لإتحاد الأوروبي) شكوى من الولايات المتحدة الأمريكية (دي أس 26) وكندا (دي أس 48).
- 3- الولايات المتحدة - حظر استيراد بعض أنواع القريدس (برغوت البحر) و بعض منتجاته (" الولايات المتحدة - القريدس (برغوت البحر)، شكوى من الهند، ماليزيا، باكستان و تايلاند (دي أس 58)
- 4- الولايات المتحدة- التعامل مع الضرائب الخاصة " المبيعات الأجنبية للشركات " (الولايات المتحدة- أف أس سي")، شكوى من المنظمات الأوروبية (دي أس 108).
- 5- الاتحاد الأوروبي- الإجراءات المؤثرة على منح الأسستوس و المنتجات التي تحتوي على الأسبستوس ("الاتحاد الأوروبي- الأسبستوس")، شكوى من كندا (دي أس 135).
- 6- الولايات المتحدة - إجراءات حاسمة وقائية على استيراد أنواع معينة من منتجات الفولاذ- شكوى من الاتحاد الأوروبي، اليابان، جمهورية كوريا، الصين، سويسرا، النرويج، نيوزيلندا والبرازيل (دي أس 248، دي أس 249، دي أس 251، دي أس 252، دي أس 253، دي أس 254، دي أس 258، دي أس 259).

المعاملة الخاصة والتفضيلية التي يلاقيها هؤلاء الأعضاء طبقا لقانون منظمة التجارة العالمية. الجزء الرابع عن نظام تسوية النزاعات الفريد الخاص بمنظمة التجارة العالمية و يختبر نشأة نظام تسوية النزاعات، أهدافه والغرض منه، الدعاوى القضائية المتعلقة به، التوصل للنظام، أساليب تسوية النزاعات، والمؤسسات والإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات بواسطة منظمة التجارة العالمية. الجزء الخامس يتحدث عن الاستفادة من استعمال أعضاء البلاد النامية لنظام تسوية النزاعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية مع إعطاء نظرة عامة على القواعد الخاصة والإجراءات المتوفرة للسماح لهؤلاء الأعضاء من استعمال النظام بشكل أكثر سهولة وكفاءة. أخيرا، الجزء السادس، يتحدث باختصار عن المفاوضات السابقة والحالية المتعلقة بتحسين نظام تسوية النزاعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية.

1- منظمة التجارة العالمية (WTO)

الأهداف
مع استكمال هذا الجزء، سيصبح في إمكان القارئ أن يصف المنشأ التاريخي لمنظمة التجارة العالمية والعناصر الرئيسية للاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى الأهداف السياسية لمنظمة التجارة العالمية وظائفها وهيكل مؤسساتها وأعضائها وطرق اتخاذ القرار وميزانيتها.

1-1 منشأ منظمة التجارة العالمية

3-1-1 الاتفاق العام بشأن التعريف والتجارة لعام 1947

المادة 16:1 منظمة التجارة العالمية
المادة 16:1 من الاتفاقية المؤسسة لدول منظمة التجارة العالمية تنص على:

باستثناء ما ذكر بصورة مختلفة طبقاً لهذه الاتفاقية أو اتفاقيات التجارة المتعددة الجوانب، سوف تسترشد منظمة التجارة العالمية بالقرارات والإجراءات والأعراف المعتادة المتبعة بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947 والهيئات التي تأسست في نطاق عمل اتفاقية الجات 1947

تقع نشأة منظمة التجارة العالمية بدون شك في الاتفاق العام بشأن التعريف والتجارة في 1947 ("اتفاقية الجات 1947") كما هو واضح في المادة السادسة عشر: 1، المستشهد بها أعلاه، و تبقى هذه النشأة وثيقة الصلة بالموضوع لأن القرارات والإجراءات والممارسات المعتادة لاتفاقية الجات 1947 مازالت منظمة التجارة العالمية تسترشد بها في كثير من أعمالها.

منظمة التجارة العالمية ITO

في 1946 بدأت المفاوضات في لندن تلبية لمبادرة من الأمم المتحدة لتأسيس مؤسسة دولية للتجارة لتستكمل هيكل برتون وودز للمؤسسات التجارية الدولية الذي كان مكوناً بالفعل في ذلك الوقت من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. لقد استمرت المفاوضات المتعلقة بدستور منظمة التجارة العالمية (ITO) في جنيف في 1947. بشكل متوازي مع مفاوضات دستور منظمة التجارة العالمية (ITO)، تفاوضت البلاد أيضاً في جنيف من أجل تخفيض التعريفات الجمركية وعلى فقرات عامة لحماية التخفيضات المتفق عليها. وانتهت المناقشات الأخيرة بنجاح في جنيف و نتج عنها الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة في 1947. بينما اتفاقية الجات لعام 1947 كانت معدة لكي تكون أول اتفاقية تحت رعاية وإدارة منظمة التجارة العالمية (ITO)، لم يتمكن المفاوضون من التوصل لاتفاق لدستور منظمة التجارة العالمية (ITO) في جنيف عام 1947. على الرغم من ذلك، لقد تقرر تطبيق اتفاقية الجات 1947 و بشكل مؤقت بينما تم انتظار استكمال المفاوضات الخاصة بدستور منظمة التجارة العالمية (ITO). ففي هافانا في عام 1948، تم التوصل لاتفاق بخصوص دستور منظمة التجارة العالمية (ITO). لكن، لم توافق الهيئة التشريعية العليا (الكونجرس) في الولايات المتحدة في السنوات التالية على الدستور وبالتالي لم يتم تأسيس منظمة التجارة العالمية الدولية على الإطلاق.

الجات

توقف منظمة التجارة العالمية ترك فجوة في هيكل بريتون وودز لمؤسسات اقتصادية دولية. للتعامل مع المشاكل المتعلقة بعلاقاتهم التجارية، مع بداية أوائل الخمسينيات و ما بعدها، تلجأ الدول " للمؤسسة" الوحيدة المتواجدة المتعددة الاتجاهات للتجارة الدولية، اتفاقية الجات لعام 1947. على الرغم من أن اتفاقية الجات كان ينظر لها كاتفاقية متعددة الاتجاهات لتخفيض التعريفات الجمركية، وليس هيئة دولية، مع مر الأعوام " تحول" نفسها بنجاح- بشكل عملي و مضيف- إلى هيئة دولية فعلية. و بشكل خاص قد نجحت اتفاقية الجات في تخفيض التعريفات الجمركية بشكل كبير. لكن، كانت أقل نجاحا فيما يتعلق بتقليل العوائق الغير متصلة بالتعريفات. المفاوضات التي تتعلق بتخفيض العوائق التي لا تتعلق بالتعريفات الجمركية هي أكثر تعقيدا و لذا يتطلب الأمر هيكل عمل مؤسسي أكثر " تعقيدا" من ما تقدمه منظمة الجات مع أشياء أخرى. علاوة على ذلك، لقد اهتمت اتفاقية الجات فقط بالتجارة في السلع. لكن، نظرا للأهمية المتزايدة للخدمات في النشاط الاقتصادي لكثير من البلدان، لقد كان واضحا من أوائل 1980 للمتاجرة في الخدمات يجب الاتفاق على و تدبير نظم متعددة الاتجاهات مماثلة لاتفاقية الجات.

1-1-2 جولة مفاوضات أورجواي (1986-1993)جولة أورجواي

في سبتمبر/ أيلول 1986، قررت أطراف اتفاقية الجات المتعاقدة في بونتا دل أستيه، أورجواي، البدء في جولة جديدة من المفاوضات من أجل مزيد من تحرير للتجارة الدولية. لقد كانت أجندة هذه المفاوضات كبيرة جدا و طموحه و احتوت لأول مرة على التجارة في الخدمات، بالإضافة إلى الموضوعات المثيرة للجدل بشكل كبير في التجارة المتعلقة بالمنتجات الزراعية و التجارة في المنسوجات. علاوة على ذلك، لقد شملت الأجندة تحسين طبيعة عمل مؤسسات اتفاقية الجات و نظام تسوية النزاعات بها. لكن تأسيس هيئة دولية جديدة للتجارة لم يكن مدرجا في أول الأمر في أجندة هذه الجولة. لم يحدث ذلك إلا في 1990 حيث تقدمت كندا و الإتحاد الأوروبي بأول المقترحات لتأسيس هيئة تجارة دولية جديدة، و تبع ذلك اقتراح مشترك من كندا، الإتحاد الأوروبي و المكسيك. في بادئ الأمر، انتقدت الكثير من البلاد النامية بشدة فكرة تأسيس منظمة دولية جديدة للتجارة، جزئيا لاعتبارهم أنه في استطاعة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD) و واجب عليه أيضا أن يحقق هذا العمل. بالإضافة إلى اعتراض الأمم المتحدة على تأسيس منظمة جديدة دولية للتجارة. و مع ذلك، خلال 1992، اقتنعت معظم البلدان النامية من ملائمة و توقيت تأسيس منظمة دولية جديدة للتجارة. لم توافق الأمم المتحدة على تأسيس مثل هذه المنظمة الجديدة إلا في المراحل الأخيرة من جولة مفاوضات أورجواي.

اتفاقية منظمة التجارة العالمية

لقد استغرقت جولة مفاوضات أورجواي أكثر من سبع سنوات منذ بدايتها في بونتا دل أستيه، لكي تصل لنهاية ناجحة في جنيف في ديسمبر/ كانون الأول، 1993. في شهر ابريل/ نيسان 1993 تم التوقيع على اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية في مراكش، المغرب. في يناير/ كانون الثاني 1995، وضعت اتفاقية التجارة العالمية (WTO) موضع التنفيذ و أصبحت منظمة التجارة العالمية جاهزة للعمل.

2-1 الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية

اتفاقية مراكش التي أسست منظمة التجارة العالمية (اتفاقية WTO) هي أكثر الاتفاقيات الدولية طموحا وبعيدة المنال. إنها تتكون من 16 مقالا قصيرا بالاتفاقية الأساسية لتأسيس منظمة التجارة العالمية و اتفاقيات عديدة و تعهدات متضمنة في ملاحق هذا الاتفاق.

اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية

الملحق 1

الملحق 1 أ- اتفاقيات متعددة الاتجاهات للتجار في السلع.

الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة لعام 1994

الاتفاق بشأن الزراعة

اتفاقية بشأن تطبيق المعايير الصحية و الصحة النباتية

اتفاقية المنسوجات والملابس

اتفاقية بشأن عوائق التجارة الفنية

اتفاقية بشأن إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة

اتفاقية بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة الخاصة بالتعريفات والتجارة

عام 1994

اتفاقية بشأن الفحص قبل الشحن

اتفاقية بشأن قواعد المنشأ

اتفاقية بشأن إجراءات التصاريح بالاستيراد

اتفاقية بشأن معايير المعونات و الإجراءات التعويضية

اتفاقية بشأن الإجراءات الوقائية

الملحق 1 ب: اتفاق عام بشأن التجارة في الخدمات وملحقاتها

ملحق 1 ت: اتفاق بشأن الأمور المتعلقة بالتجارة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

ملحق 2: تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

ملحق 3: آليات مراجعة السياسة التجارية

ملحق 4: اتفاقيات التجارة الممثلة الأطراف

اتفاقية بشأن التجارة في الطيران المدني

اتفاقية حول إمداد الحكومات

عن العلاقة بين اتفاقية منظمة التجارة العالمية و ما تلاها من ملاحق بالإضافة إلى الطبيعة الملزمة لهذه الملاحق، المادة الثانية من اتفاقية منظمة التجارة العالمية تنص في الجزء وثيق الصلة بالموضوع:

المادة الثانية: 2 و 3 منظمة التجارة العالمية

2- الاتفاقيات و الوثائق القانونية المرتبطة بها متضمنة في الملاحق 1، 2 و 3 (يشار لهم فيما بعد " كاتفاقيات تجارة متعددة الأطراف") يمثلون جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الملزمة لكافة الأطراف.

3- الاتفاقيات و الوثائق القانونية المرتبطة بها متضمنة في الملحق 4 (يشار لهم فيما بعد " كاتفاقيات تجارة مجموعة الأطراف") يمثلون كذلك جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة للأعضاء الذين وافقوا عليها، وهم ملزمون على هؤلاء الأعضاء. اتفاقيات التجارة المجموعة الأطراف لا ينشأ عنها سواء التزامات أو حقوق للأعضاء الذين لم يوافقوا عليها.

علاوة على ذلك، المادة السادسة عشر: 3 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية تنص على:

المادة السادسة عشر: 3 منظمة التجارة العالمية

في حالة وقوع خلاف بين حكم من أحكام هذه الاتفاقية وحكم من أحكام اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، سوف يصبح حكم هذه الاتفاقية هو الساري على نطاق الخلاف.

معظم قانون منظمة التجارة العالمية الجوهرى موجود في الاتفاقيات المتضمنة في الملحق 1. يتكون هذا الملحق من ثلاثة أجزاء. الملحق 1 أ و يحتوى على 13 اتفاقية متعددة الأطراف عن تجارة السلع، الملحق 1 ب يحتوى على الاتفاقية العامة الخاصة بتجارة الخدمات (GATS) و الملحق 1 ت الاتفاقية الخاصة بالأمر المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية TRIPS). الأكثر أهمية من بين الـ 13 اتفاقية متعددة الأطراف تخص تجارة السلع، التي يشملها الملحق 1 أ، هي الاتفاقية العامة الخاصة بالتعريفات والتجارة لعام 1994 (اتفاقية الجات لعام 1994). تتكون اتفاقية الجات لعام 1994 من بنود اتفاقية الجات لعام 1947، البنود الخاصة بالوثائق القانونية التي أصبحت موضع التنفيذ طبقا لاتفاقية الجات لعام 1947، ستة مفاهيم عن بنود خاصة باتفاقية الجات و بروتوكول مراكز المتعلقة بالتعريفات. الاتفاقيات المجموعة الأطراف في الملحق 4 تشمل أيضا بنود من القانون الجوهرى ولكنها ملزمة فقط بين أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين يمثلون طرفا في هذه الاتفاقيات. الملحق 2 و الملحق 3 يقران على التوالي، فهم القواعد والإجراءات التي تحكم فض المنازعات و طريقة عمل مراجعة سياسة التجارة، و كذلك يشمل كل منهما على بنود إجرائية

الملاحق 1 إلى 4 منظمة التجارة العالمية

3-1 أهداف منظمة التجارة العالمية

مقدمة منظمة التجارة العالمية أهداف السياسة التي تتبعها منظمة التجارة العالمية محددة في مقدمة اتفاقية منظمة التجارة العالمية. طبقا لهذه المقدمة، الأطراف التي وافقت على اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وافقت على شروط هذه الاتفاقية وعلى إنشاء منظمة التجارة العالمية:

مدركين أن علاقاتهم في مجال التجارة والمساوي الاقتصادية يجب أن تؤدي لرفع مستوى المعيشة، تضمن التوظيف الكامل مع نمو كبير و مستمر في حجم الدخل الحقيقي و الطلب الفعال، مع زيادة الإنتاج وتجارة السلع والخدمات، بينما يسمح بالاستعمال الأمثل لموارد العالم طبقا بهدف التطوير المستمر، من أجل حماية والحفاظ على البيئة و لتعزيز سبل تنفيذ ذلك بشكل يتماشى مع الاحتياجات و الاهتمامات المتعلقة بهم على مختلف مستويات التطور الاقتصادي.

علاوة على ذلك، مدركين أن هناك حاجة لنبذ مجهودات إيجابية لكي نضمن حصول البلاد النامية، وخاصة البلاد الأقل نمواً على حصتهم من النمو في التجارة الدولية المساوية لاحتياجاتهم من النمو الاقتصادي.

الأهداف النهائية لمنظمة التجارة العالمية هي رفع مستويات المعيشة، تحقيق التوظيف الكامل، نمو الدخل الحقيقي والطلب الفعال، وتوسيع إنتاج و تجارة السلع والخدمات. و مع ذلك، يتضح من المقدمة انه مع السعي لتحقيق هذه الأهداف يجب على منظمة التجارة العالمية الوضع في الاعتبار الحاجة للحفاظ على البيئة علاوة على احتياجات البلاد النامية. تؤكد المقدمة على أهمية التنمية الاقتصادية/المستدامة و تكامل البلاد النامية، و بشكل خاص، البلاد الأقل نمواً، في نظام التجارة العالمي. هذان الأمران كانا غائبين من مقدمة اتفاقية الجات لعام 1947. العبارات المذكورة في المقدمة الخاصة باتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بأهداف منظمة التجارة العالمية ليست بلا دلالة قانونية، الولايات المتحدة - القريديس. لقد ذكرت هيئة الاستئناف ما يلي:

اللغة المستخدمة في مقدمة اتفاقية منظمة التجارة العالمية توضح اعتراف مفاوضي منظمة التجارة العالمية أن الاستعمال الأمثل لمصادر العالم يجب أن تتمشى مع أهداف التنمية المستدامة. بما أن هذه اللغة التمهيدية تعكس نوايا المفاوضات لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، نحن نعتقد أنها يجب أن تضيف الحجة، التلاحم والظلال على تفسيرنا للاتفاقيات اللاحقة لاتفاقية التجارة العالمية، في هذه الحالة، اتفاقية الجات لعام 1994. لقد لاحظنا بالفعل أن المادة 20 (خ) من اتفاقية الجات لعام 1994 تقرأ بشكل سليم مع المنظور الذي تحتويه المقدمة المذكورة أعلاه.

العبارات التمهيدية لأهداف منظمة التجارة العالمية تتعارض مع حجة أن منظمة التجارة العالمية تختص فقط بتحرير التجارة بدون الاهتمام بتراجع البيئة و الفقر العالمي.

تبين كذلك المقدمة كيفية الوصول لهذه الأهداف. فهي تنص على:

راغبين في المساهمة في هذه الأهداف بالدخول في ترتيبات مفيدة تبادلية و ثنائية موجهة إلى التخفيض الجوهري في التعريف الجمركية وغيرها من العوائق الأخرى للتجارة و من أجل القضاء على التمييز في المعاملة في علاقات التجارة العالمية.

7- تقرير هيئة الاستئناف، الولايات المتحدة، - الفقرة الخاصة بالقريديس 153

8- المادة 2:1 من اتفاقية التجارة العالمية.

لذلك، عازمون على تطوير نظام تجارة متعدد الأطراف أكثر حيوية واستمرارية يشمل الاتفاقية العامة المتعلقة بالتعريفات والتجارة و نتائج مساعي تحرير التجارة السابقة، و كافة نتائج جولة مفاوضات أوروغواي

عازمون على حماية الأسس الأساسية و إضافة الأهداف الضمنية في نظام التجارة المتعدد الأطراف هذا (...)

طبقا لمقدمة اتفاقية منظمة التجارة العالمية الوصيلتان الأساسيتان، للوصول لهذه الأهداف من اتفاقية التجارة العالمية الخاصة بتقليل عوائق التجارة و القضاء على التمييز. مع كونهما الوصيلتين الأساسيتين في اتفاقية الجات لعام 1947 لكن اتفاقية منظمة التجارة العالمية تسعى إلى إرساء الأسس الضرورية لنظام تجارة متكامل متعدد الأطراف أكثر حيوية واستمرارية

4-1 اختصاصات منظمة التجارة العالمية

المادة 2:1 منظمة التجارة العالمية
بشكل عام، الاختصاص الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية هو:

.... توفير الإطار المؤسسي المشترك لتدبير شؤون العلاقات التجارية بين أعضائها في الأمور المتعلقة بالاتفاقيات و الوثائق القانونية المرتبطة بها التي تضمنها الملاحق لاتفاقية (منظمة التجارة العالمية). 8

بشكل أكثر دقة، لقد تحدد لمنظمة التجارة العالمية خمس اختصاصات تم تعريفها بشكل واسع. لقد تم تحديد هذه الاختصاصات في المادة 3 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية و يتم وصفهم فيما يلي:

1-4-1 تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

المادة 1:3 منظمة التجارة العالمية
الاختصاص الأول لمنظمة التجارة العالمية هو تسهيل تطبيق، إدارة و سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية و الاتفاقيات المتعددة الأطراف و المجتمعمة الأطراف اللاحقة بها. يعهد كذلك لمنظمة التجارة العالمية بمهمة تعزيز أهداف هذه الاتفاقيات. فيما يلي مثال ملموس لما يستلزمه هذا الاختصاص المتعلق " بالتسهيل" و " بالتعزيز"، هو عمل لجنة منظمة التجارة العالمية للإجراءات الصحية والصحة النباتية (لجنة SPS)، المادة 12 من اتفاقية SPS تنص على أن لجنة ال SPS سوف تسعى بين أشياء أخرى إلى:

.... تشجيع و تسهيل التشاور من أجل الغاية المذكورة بين الأعضاء فيما يتعلق بأمور خاصة بتوفير الإطار المؤسسي المشترك لتدبير شؤون العلاقات التجارية بين أعضائها في الأمور المتعلقة بالإجراءات الصحية والصحة النباتية. سوف تشجع اللجنة استعمال المعايير الدولية و الخطوط الاسترشادية أو التوصيات بواسطة كافة الأعضاء و في هذا الخصوص، سوف ترعى التشاور الفني و الدراسة بهدف

زيادة التنسيق والتكامل بين الأنظمة و الطرق الدولية والوطنية من أجل التصديق على استعمال إضافات للأطعمة أو من أجل خلق تساهل فيما يتعلق بتلوث الأطعمة والمشروبات أو المواد الغذائية.

هذه المهمة المتعلقة بتسهيل تطبيق وإدارة و سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية و تعزيز أهداف هذه الاتفاقيات هو اختصاص ضروري لمنظمة التجارة العالمية. انه يشرك معظم هيئاته و يستغرق الكثير من وقتهم.

1-4-2 منتدى خاص بمفاوضات التجارة

المادة 3: 2 منظمة التجارة العالمية

مهمة ثانية لمنظمة التجارة العالمية هي توفير منتدى دائم للمفاوضات بين الأعضاء. قد تهتم هذه المفاوضات بأمور تمت مناقشتها من قبل بداخل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لكنها قد تهتم أيضا بأمور تتعلق بالتجارة لم يتم التعرض لها بعد في قانون منظمة التجارة العالمية. بالنسبة للمفاوضات الخاصة بالأمور التي تمت مناقشتها بالفعل، منظمة التجارة العالمية هي "ال" المنتدى الخاص بالمفاوضات بينما بالنسبة للمفاوضات الأخرى هي " احد" المنتديات من بين غيرها من المنتديات. حتى اليوم، لقد تفاوض أعضاء منظمة التجارة العالمية و اختتموا في إطار منظمة التجارة العالمية عدد من الاتفاقيات التجارية الدولية لإمكانية الوصول بشكل أكبر للسوق خاصة في مجال الخدمات.

في جلسة الدوحة في المؤتمر الوزاري في نوفمبر/ تشرين الثاني، 2001، قررت منظمة التجارة العالمية بدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية، ويشار لها بشكل شائع بجولة الدوحة للتنمية. أكد الوزراء في الإعلان الوزاري على " التزامهم بان منظمة التجارة العالمية هي المنبر الوحيد لوضع أحكام التجارة العالمية وتحريرها " 9. يسعى الإعلان الوزاري لأجندة طموحة للمفاوضات. هذه المفاوضات تشمل مواضيع قد وافق عليها من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية في عام 1994 في اتفاقية منظمة التجارة العالمية من أجل تكملة المفاوضات، مثل التجارة في المنتجات الزراعية و التجارة في الخدمات (أجندة " معدة من الداخل") 10. في الواقع المفاوضات المتعلقة بهذه الأمور قد بدأت بالفعل عام 2000. علاوة على ذلك، لقد ضمت مفاوضات جولة الدوحة للتنمية أمور مثل إمكانية الوصول إلى السوق لمنتجات غير زراعية و تسوية النزاعات و قواعد تتعلق برسوم مكافحة الإغراق و المعونات و اتفاقيات التجارة الإقليمية و أمور خاصة تتعلق بالتجارة والبيئة. لقد قرر أيضا أعضاء منظمة التجارة العالمية أنه بعد الجلسة الخامسة من المؤتمر الوزاري في 2003، ستبدأ المفاوضات الخاصة بالعلاقة بين التجارة والاستثمار و العلاقة بين القانون و قانون المنافسة و الشفافية في اختيار الحكومة و تسهيل التجارة و الأمور المتعلقة بالتجارة و البيئة بخلاف تلك التي كانت موضوع المناقشات. في جلسة 2003 من المؤتمر الوزاري سيتم تحديد شكليات هذه المفاوضات بناء على قرار سيتم اتخاذه " بالإجماع الصريح". في نفس الوقت " ستعد" هيئات منظمة التجارة العالمية هذه المفاوضات بمناقشة و محاولة توضيح الأمور التي سيتم تناولها في هذه المفاوضات.

9- إعلان وزاري. أقر 14 نوفمبر/ تشرين الثاني، 2001، WT/MIN (01)/DEC/1

نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، الفقرة 4.

10- المادة 20 من الاتفاقية عن الزراعة والمادة 19 عن الجات.

بالنسبة لتنظيم المفاوضات، نص إعلان الدوحة الوزاري على أن المفاوضات التي سيتم متابعتها تحت شروط هذا الإعلان ستنتهي في موعد لا يتجاوز 1 يناير/ كانون الثاني 2005. باستثناء التحسينات و التوضيحات المتعلقة بتقاهم تسوية النزاعات و أمور عمل و إنهاء و تفعيل نتائج المفاوضات سوف يتم التعامل معها كأجزاء من الالتزام الفردي.

ينص إعلان الدوحة الوزاري صراحة بما يلي:

سيتم إجراء المفاوضات بشفافية بين المشاركين، من أجل تسهيل المشاركة الفعالة من الجميع. ستتم هذه المفاوضات بغية ضمان استفادة كافة المشاركين و للوصول لتوازن شامل في نتائج المفاوضات. 11

1-4-3 تسوية النزاعات

المادة 3: 3 منظمة التجارة العالمية مهمة ثالثة هامة جدا لمنظمة التجارة العالمية هي إدارة نظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية المفضلة فيما يلي. 12

1-4-4 مراقبة السياسة التجارية

المادة 3: 4 منظمة التجارة العالمية مهمة رابعة هامة جدا لمنظمة التجارة العالمية هي إدارة آليات مراجعة السياسة التجارية (ال"TPRM" " " آليات مراجعة السياسة التجارية ") 13. تنص آليات مراجعة السياسة التجارية على تقدير القيمة/المجمعة المنتظمة و تقييم السلسلة الكاملة للسياسة التجارية و الممارسات من الأعضاء بشكل فردي و تأثيرهم على عمل نظام التجارة متعدد الأطراف. هدف " آليات مراجعة السياسة التجارية " المساهمة في الالتزام المحسن بواسطة كافة الأعضاء لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية بالوصول لشفافية أكثر و تفاهم يتعلق بالسياسات التجارية و ممارسات الأعضاء.

طبقا لآليات مراجعة السياسة التجارية لمنظمة التجارة العالمية، تخضع سياسات و ممارسات التجارة لكافة الأعضاء لمراجعة دورية. أكبر أربع هيئات تجارية، بمعنى، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة، اليابان و كندا يخضعون للمراجعة كل عامين. أكثر 16 دولة تجارية تالية لهم يتم مراجعتهم كل أربع سنوات. غيرهم من الأعضاء، يشمل ذلك معظم أعضاء البلاد النامية يتم مراجعتهم كل ست سنوات، باستثناء يمكن تحديد فترة أطول لأعضاء البلدان الأقل نموا. تُجرى مراجعات السياسة التجارية بواسطة هيئة مراجعة السياسة التجارية اعتمادا على تقريرين: تقرير مقدم من العضو الخاضع للمراجعة، الذي يصف فيه العضو السياسات و الممارسات التجارية التي تنتهجها و تقرير من سكرتارية منظمة التجارة العالمية. 14 هذه التقارير بالإضافة إلى محضر اجتماعات هيئة مراجعة السياسة التجارية تنشر بعد المراجعة و تعتبر من المصادر القيمة للحصول على البيانات عن السياسة و الممارسات التجارية لأعضاء منظمة التجارة العالمية.

11- إعلان وزاري، تم تبنيه في 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001.
WT/MIN(01)/DEC/1، 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، الفقرات 45 و 47 و 49

12- أنظر أسفل، الأجزاء 4 و 5 من هذا الفصل.

13- اتفاقية التجارة العالمية، الملحق 3، آلية مراجعة السياسة التجارية.

14- التقريران يغطيان كافة الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية الخاصة بالأعضاء، و تشمل القوانين و التعليمات المحلية و إطار العمل المؤسسي و الاتفاقيات الثنائية و الاتفاقيات الإقليمية و غيرها من الاتفاقيات التفضيلية و الاحتياجات الاقتصادية الأكثر شمولا و البيئة الخارجية.

من الضروري ملاحظة أن الغرض من آليات مراجعة السياسة التجارية ليس العمل كأساس لتنفيذ التزامات معينة حسب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أو لتنفيذ إجراءات تسوية النزاعات أو لفرض التزامات بسياسة جديدة على الأعضاء. لكن، مع الشجب العلني لمخالفة قانون منظمة التجارة العالمية المتعلق بسياسة وممارسات التجارة من قبل عضو، تسعى آليات مراجعة السياسة التجارية أن "تخجل" الأعضاء من أجل الامتثال و دعم المعارضة المحلية ضد سياسة وممارسات التجارة من قبل عضو يخالف قانون منظمة التجارة العالمية. و بطريقة مماثلة، بالمدح العلني لسياسات التجارة الحرة، تدعم آليات مراجعة السياسة التجارية سواء دولياً أو محلياً، مساندة مثل هذه السياسات.

في الملاحظات الختامية في اجتماع يناير/ كانون الثاني 2002 الذي قامت آليات مراجعة السياسة التجارية فيه بالانتهاء من مراجعة سياسة التجارة في باكستان، لاحظ رئيس مجلس آليات مراجعة السياسة التجارية ما يلي:

مملوطة جانبية بشكل كامل، على عملية المراجعة في هذا العرض. لقد صدمت بملاحظات الوزير (الباكستاني) التي سنحت الأسئلة فرصة لإعطاء وفده ما يساعدهم على التفكير الضخم و أن مصادر المعلومات التي وجدت لم يكن على دراية بها. يأخذنا هذا إلى صميم عملنا، فبذلك نتاح لنا الفرصة ليس فقط لتتعرف على الكثير من الأشياء الخاصة بالعضو، بل أيضاً يتعرف العضو في كثير من الأحيان على نفسه. علاوة على ذلك، يتم وضع ذلك في وضع متعدد الأطراف، بذلك يصلح لتقوية النظام الخاص بنا. بشكل متزايد يلقي عملنا الضوء على قيمة هيئة مراجعة السياسة التجارية. 15

1-4-5 التعاون مع المنظمات الأخرى

مهمة خامسة و أخيره لمنظمة التجارة العالمية هي التعاون مع المنظمات الدولية و المنظمات الغير الحكومية.

المادة 3: 5 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية تشير بشكل خاص للتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. مثل هذا التعاون أمر ملزم بالحاجة للترابط الأكبر من أجل صناعة سياسة اقتصادية عالمية. لقد أنهت منظمة التجارة العالمية اتفاقيات مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإعطاء الشكل لهذا التعاون. 16

المادة 3: 5 منظمة
التجارة العالمية

وفقاً للمادة 5 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المعنونة " العلاقات مع المنظمات الأخرى"، تتعاون أيضاً منظمة التجارة العالمية مع غيرها من المنظمات الدولية و قد تتعاون مع منظمات غير حكومية (" منظمات غير حكومية " NGO). لقد استكملت منظمة التجارة العالمية اتفاقيات تعاون مع- من بين أشياء أخرى- كل من منظمة العمل الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD). تعمل و تمويل منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية مركز التجارة العالمي (ITC)، الذي يعمل من أجل البلدان النامية و الاقتصاديات التي هي في مراحل انتقالية لوضع برامج فعالة لتشجيع التجارة، بتركيز على القطاع الخاص.

المادة 5: منظمة
التجارة العالمية

15- PRESS/TPRB/187، بتاريخ 25 يناير/ كانون الثاني 2002
16- اتفاقية بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، المتضمن في الملحق 1 من WT/GC/W/43 و الاتفاقية بين البنك الدولي للبناء والتنمية و منظمة التجارة العالمية، الموجودة في الملحق 2 من WT/GC/W/43

تحتفظ سكرتارية منظمة التجارة العالمية بصلات وثيقة بالعديد من المنظمات الغير حكومية "NGO's" المهتمة بشؤون التجارة. لقد تبنى المجلس في 18 يوليو/ تموز 1996 مجموعة من الخطوط الاسترشادية تشرح إطار العلاقات مع المنظمات الغير حكومية. 17 في هذه الخطوط الاسترشادية " يقدر المجلس العام بالدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الغير حكومية لزيادة وعي العامة بأنشطة منظمة التجارة العالمية. " أنه ضروري بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية المحافظة على حوار غير رسمي و إيجابي مع مختلف عناصر المجتمع المدني. حتى اليوم تركيز "التعاون" مع المنظمات الغير حكومية كان بشكل أساسي على حضور المنظمات الغير حكومية للمؤتمرات الوزارية و الندوات التي تعقدها المنظمات الغير حكومية على مواضيع معينه و توفير البيانات الموجزة المنتظمة للمنظمات الغير حكومية عن عمل منظمة التجارة العالمية و الاتصال اليومي العادي بين سكرتارية منظمة التجارة العالمية و المنظمات الغير حكومية. تقوم سكرتارية منظمة التجارة العالمية أيضا بشكل منتظم بتقديم قائمة من المستندات ووثائق عن الموقف و نشرات لأعضاء منظمة التجارة العالمية المقدمة من المنظمات الغير حكومية. و تم توفر هذه القائمة أيضا في جزء خاص على موقع منظمة التجارة العالمية، المكرسة لأنشطة المنظمات الغير حكومية و منظمة التجارة العالمية من أجل مصلحة المنظمات الغير حكومية.

4-1 الهيكل المؤسسي لمنظمات التجارة العالمية

القيام بالمهام والوظائف التي عُهد بها لمنظمة التجارة العالمية، اتفاقية منظمة التجارة العالمية ترعى هيئات متعددة. الهيكل المؤسسي الأساسي لمنظمة التجارة العالمية محدد في المادة 4 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. لقد تم إضافة لجان تابعة و مجموعات عمل لهذا الهيكل بقرارات تالية.

17- خطوط استرشادية لترتيبات تخص العلاقات مع المنظمات الغير حكومية. القرار الذي تبناه المجلس العام في 18 يوليو/ تموز 1996، WT/L/162 ، 23 يوليو/ تموز، 1996.

الجدول التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

المؤتمر الوزاري				
▼				
اجتماع المجلس العام كهيئة مراجعة السياسة التجارية	اجتماع المجلس العام كهيئة تسوية النزاعات		المجلس العام	لجنة المفاوضات التجارية
▼				
هيئة الاستئناف هيئات تسوية النزاعات				
لجنة خاصة بالتجارة و البيئة التجارة والتنمية لجنة فرعية عن البلدان الأقل نموا اتفاقيات إقليمية للتجارة قيود على ميزان المدفوعات الموازنة و التمويل والإدارة أطراف عمل للانضمام مجموعات عمل عن العلاقة بين التجارة والاستثمار التفاعل بين التجارة والسياسة الشفافية في إمداد الحكومة التجارة و الديون و التمويل التجارة و نقل التقنية	مجلس للتجار في السلع ▼ لجان للوصول للسوق الزراعة إجراءات الصحة و الصحة النباتية العوائق التجارية على التجارة إعانات و إجراءات تعويضية ممارسات مكافحة الإغراق تقييم الرسوم قواعد المنشأ تصريح الاستيراد إجراءات استثمار وقائية متعلقة بالتجارة ----- هيئة مراقبة المنسوجات جهة عمل عن مؤسسات تجارية حكومية ▼ لجنة المساهمين في توسع التجارة في منتجات تقنية المعلومات	مجلس لأمر تتعلق بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية	مجلس للتجارة في الخدمات ▼ لجان عن التجارة في الخدمات المالية تعهدات معينة فرق عمل عن النظام المحلي قواعد الجاتس المجموعة لجنته عن التجارة في الطيران المدني لجنة عن إمداد الحكومة	مجلس للتجارة في الخدمات جلسة خاصة مجموعة تقاوض حول القواعد لجنة تتعلق بالتجارة و البيئة، جلسة خاصة مجلس حول التريس، جلسة خاصة هيئة تسوية النزاعات، جلسة خاصة لجنة بشأن الزراعة جلسة خاصة لجنة بشأن التجارة و التنمية، جلسة خاصة

المفتاح

يقدم التقارير للمجلس العام (أو تابع له)

يقدم التقارير لهيئة تسوية النزاعات

لجان مجموعة الأطراف تبليغ المجلس العام بأنشطتهم على الرغم من أن هذه الاتفاقيات غير موقعة من أعضاء منظمة التجارة العالمية.

تخطر هذه اللجنة مجلس التجارة في السلع عن أنشطتها على الرغم من أنه ليس بالضرورة كل أعضاء منظمة التجارة العالمية مشاركون في اللجنة.

هيئات تأسست بواسطة لجنة المفاوضات التجارية

يجتمع كذلك المجلس العام مثل هيئة مراجعة السياسة التجارية و هيئة تسوية النزاعات

هذا الجدول يبين في الواقع " قمة الجبل الجليدي" فقط. في الوقت الحالي هناك عدد إجمالي يصل إلى 70 من هيئات منظمة التجارة العالمية من بينها 34 من الهيئات الدائمة المتاحة لكافة الأعضاء. 19 الكثير من هيئات منظمة التجارة العالمية هذه يجتمعون بشكل منتظم و يمثل ذلك عبء عمل كبير على الدبلوماسيين في منظمة التجارة العالمية. في 2001، عقدت هيئات منظمة التجارة العالمية ما يقرب من 1000 من الاجتماعات الرسمية

18- من الممكن الحصول على هذا الجدول من على موقع www.wto.org

19- بيان من الأستاذ ميغويل رودريجز ماندوزا، نائب المدير العام، في المجلس العام في 13 فبراير/ شباط، 2002 على

www.wto.org. الهيئات الغاية المذكورة (بمعنى هيئات غير دائمة)، التي هي متاحا أيضا لجميع الأعضاء، يشمل ذلك لجان المفاوضات التجارية (TNC)، المجموعتان الخاصتان بالتفاوض و 28 من هيئات عمل للدخول في الاتفاقية القائمة. هناك الآن خمس هيئات مجتمعة الأطراف متاحة فقط للهيئات المتعلقة بالاتفاقية المجتمعة الأطراف المعنية.

20- بيان من الأستاذ ميغويل رودريجز ماندوزا، نائب المدير العام، في المجلس العام في 13 فبراير/ شباط، 2002 على www.wto.org في 2001، كان هناك ما يقرب من 400 من الاجتماعات الرسمية، 500 من الاجتماعات الغير رسمية بالإضافة إلى حوالي 90 من الاجتماعات مثل نقاش الحوار، ورش العمل و الندوات المعدة تحت رعاية هيئات منظمة التجارة العالمية. عدد الاجتماعات يجتنب طبقا لوحدات مكونة من نصف يوم.

وغير الرسمية. 20 . بالنسبة إلى الكثير من أعضاء البلدان النامية، مع انعدام أو القلة الشديدة في عدد الوفود الدائمة في جنيف، تمثل كثافة العمل في منظمة التجارة العالمية مشكلة خطيرة لهم.

الهيكل المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية يشمل، عند أعلى مستوى، المؤتمر الوزاري و في المستوى الثاني و المجلس العام و هيئة تسوية النزاعات (DSB) و هيئة مراجعة السياسة التجارية (TPRB)، و عند مستويات أقل مجالس متخصصة و لجان و هيئات عمل سياسية بالإضافة إلى سكرتارية منظمة التجارة العالمية.

1-5-1 المؤتمر الوزاري

المادة 4: 1 منظمة التجارة العالمية

المؤتمر الوزاري هو الهيئة العليا لمنظمة التجارة العالمية. يتكون المؤتمر الوزاري من تمثيل على المستوى الوزاري من كافة الأعضاء. للمؤتمرات الوزارية سلطات اتخاذ القرار في كافة الأمور التابعة لأي من الاتفاقات/المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية. مع ذلك، لا ينعقد المؤتمر الوزاري بشكل متكرر. منذ 1995، تم انعقاد أربع جلسات للمؤتمر الوزاري، استمر كل منهم عدة أيام قليلة فقط: سنغافورا (1996)، جنيف (1998)، سياتل (1999) و الدوحة (2001). بما أنه من الضروري انعقاد المؤتمر الوزاري مرة واحدة على الأقل كل عامين، ستعقد الجلسة التالية للمؤتمر الوزاري قبل نهاية 2003. جلسات المؤتمر الوزاري تعتبر من الأحداث الإعلامية الكبرى و بالتالي تركز تفكير القادة السياسيين من أعضاء منظمة التجارة العالمية على التحديات الحالية التي تواجه مستقبل نظام التجارة المتعدد الأطراف. تقدم " الاجتماعات الوزارية" فرصة نحن في أشد الحاجة لها كل نصف سنة لإعطاء ريادة سياسية و قيادية لمنظمة التجارة العالمية و لأعمالها.

2-5-1 المجلس العام

المادة 4: 2 منظمة التجارة العالمية

يتكون المجلس العام من دبلوماسيين على مستوى السفراء و يجتمعون في العادة مرة كل شهرين. كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية ممثلون في المجلس العام. كما أن كافة الهيئات الأخرى لمنظمة التجارة العالمية، باستثناء المؤتمر الوزاري، يجتمع المجلس العام عادة في المركز الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية بجنيف.

يقع على المجلس العام مسؤولية الإدارة اليومية لمنظمة التجارة العالمية و أنشطتها المتعددة. فيما بين الجلسات التي يعقدها المؤتمر الوزاري، يستخدم المجلس العام كل السلطات المخولة للمؤتمر الوزاري. علاوة على السلطات الخاصة بالمؤتمر الوزاري، يتولى المجلس العام القيام ببعض المهام التي يكلف بها على وجه الخصوص. المجلس العام مسؤول عن تبني الميزانية السنوية والقواعد المالية. 21

المهام المخصصة للمجلس العام تخص أيضا تسوية النزاعات و مراجعة سياسة التجارة. كما تنص المادة 3:4 و 4 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يعقد المجلس العام كلما كان مناسباً للتحرك من مسؤوليات هيئة تسوية النزاعات (DSB) و هيئة مراجعة السياسة التجارية

21 المادة 7: 1-3 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

(TPRB) على التوالي. المجلس العام وهيئة تسوية النزاعات (DSB) و هيئة مراجعة السياسة التجارية (TPRB) هم في الواقع نفس الهيئة على الرغم من أن كل منهم يرأسهم شخص و لهم قواعد للإجراءات الخاصة بهم. هيئة تسوية النزاعات (DSB) و هيئة مراجعة السياسة التجارية (TPRB) هما تعبير عن المجلس العام. تعقد هيئة تسوية النزاعات اجتماعات منتظمة مرة كل شهر لكن قد تعقد اجتماعات إضافية خلال الشهر. هيئة مراجعة السياسة التجارية كذلك تجتمع عادة (على الأقل) مرة في الشهر.

1-5-3 مجالس متخصصة، لجان ومجموعات عمل

المادة 4:5 منظمة التجارة العالمية

في المستويات الأقل من المجلس العام، هيئة تسوية النزاعات (USB) و هيئة مراجعة السياسة التجارية (TPRB)، هناك ما يسمى بثلاثة مجالس متخصصة: مجلس التجارة في السلع، مجلس التجارة في الخدمات و اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية- التريبس (TRIPS). كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية ممثلون في هذه المجالس المتخصصة على الرغم من أن الكثير من الأعضاء، و على الأخص أعضاء البلدان النامية، قد يجدوا صعوبة في حضور كل الاجتماعات. تبعا للتوجيهات العامة للمجلس العام، هذه المجالس المتخصصة تراقب تفعيل الاتفاقيات متعددة الأطراف في الملحق 1 أ، 1 ب أو 1 ج على التوالي. فهم يساعدون المجلس العام و المؤتمر الوزاري في تأدية مهامهم. إنهم يتولون المهام التي عهد بها المجلس العام أو نصوص الاتفاقيات الوثيقة الصلة لهم. اتفاقية منظمة التجارة العالمية تنص صراحة، على سبيل المثال، أنه لا يمكن للمؤتمر الوزاري و المجلس العام ممارسة سلطاتهما لتبني التفسيرات الرسمية لاتفاقيات التجارة متعددة الأطراف من الملحق 1 على أساس توصيات من المجالس المتخصصة التي تراقب تنفيذ الاتفاقية موضوع النقاش. 22 المجالس المتخصصة تلعب أيضا دورا هاما في إجراء تبني التنازلات و إجراءات التعديل. 23

المادة 4:6 منظمة التجارة العالمية

بعيدا عن الثلاثة مجالس المتخصصة، هناك عدد من اللجان ومجموعات العمل التي تساعد المؤتمر الوزاري و المجلس العام في تنفيذ مهامهم. اتفاقية منظمة التجارة العالمية نفسها تنهض بأعباء ثلاثة من مثل هذه اللجان: لجنة التجارة والتنمية ولجنة القيود على ميزان المدفوعات و لجنة الموازنة والتمويل والإدارة. لجنة التجارة والتنمية (CTD) هي الهيئة التي يمكن أن يطرح فيها أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية أو موضوع يتعلق بالتجارة العالمية والتنمية. صميم عملها هو المراجعة المستمرة لمشاركة أعضاء البلدان النامية في نظام التجارة متعدد الأطراف والمبادرة بتوسيع فرص التجارة للبلدان النامية. تراجع لجنة التجارة والتنمية كذلك تطبيق نصوص المعاملة الخاصة و التفضيلية لأعضاء البلدان النامية المتاحة طبقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية. اللجنة الفرعية عن البلدان الأقل نموا تساعد لجنة التجارة والتنمية في الأمور التجارية والتنمية المتعلقة بهذه البلدان.

في 1995 أساس المجلس العام لجنة التجارة والتنمية (الCTD). في نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، أساس مؤتمر الدوحة الوزاري لجنة المفاوضات التجارية (الTNC)

22- المادة 9:2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

23- المادة 9:3 (ب) و المادة 10:1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

للإشراف على تصرفات مفاوضات التجارة الجديدة بشكل شامل طبقا لتكليف إعلان الدوحة الوزاري. 24 معظم المفاوضات الفعلية تتم في مجموعتين للتفاوض حديثتين التأسيس، واحدة عن الوصول للسوق وواحدة تختص بالقواعد، و ست هيئات دائمة موجودة بالفعل لمنظمة التجارة العالمية ممثلون في هذه المجالس المتخصصة على الرغم من أن الكثير من الأعضاء التي تجتمع في جلسات خاصة.

عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف عن التجارة في السلع ترعى تكفل لجنة للقيام ببعض المهام المتعلقة بتطبيق الاتفاقية المعنية. على سبيل المثال، نحن نذكر هنا لجنة الصحة و الصحة النباتية (SPS). المادة 12:1 من اتفاقية الصحة والصحة النباتية تنص بين أشياء أخرى:

بموجب هذا يتم تأسيس لجنة تختص بالصحة والصحة النباتية لتوفير منتدى منظم للاستشارات. سوف تتولي القيام بالمهام الضرورية لتطبيق شروط هذه الاتفاقية و لتعزيز أهدافها، و بشكل خاص بالنسبة للتنسيق. ستواصل اللجنة لقراراتها بالإجماع.

4-5-1 هيئات شبه قضائية و غيرها من الهيئات الغير سياسية

كافة هيئات منظمة التجارة العالمية المذكورة أعلاه هم هيئات سياسية بطبيعتهم. لدى منظمة التجارة العالمية بعض الهيئات الشبه قضائية و غيرها من الهيئات الغير سياسية. الأكثرهم شهرة هم الهيئات المخصصة لغرض تسوية النزاعات و هيئة الاستئناف الدائمة، و يتم مناقشتهم تفصيلا فيما يلي. 25 على الرغم من ذلك، لدى منظمة التجارة العالمية هيئات أخرى التي، أن لم تكن شبه قضائية بطبيعتها، فهي بالتأكيد غير سياسية. أفضل مثال لمثل هذه الهيئات هي هيئة مراقبة المنسوجات ال(TMB). 26 تتكون هيئة مراقبة المنسوجات من وطنيين من الأعضاء الذين يجلسون ليس كممثلين عن بلادهم بل بصفتهم الشخصية.

5-5-1 سكرتارية منظمة التجارة العالمية

لدى منظمة التجارة العالمية سكرتارية قائمة في جنيف، سويسرا، مع فريق عمل يصل إلى 550 من العاملين. 27 و هذا يجعلها بلا شك أحد أصغر السكرتاريات للمنظمات الدولية الرئيسية. المدير- العام، الذي تم اختياره بواسطة المؤتمر الوزاري و رؤساء السكرتاريات. 28 المؤتمر الوزاري يتبنى أيضا الأنظمة التي تحدد السلطات و واجبات و شروط الخدمة و شرط مكتب المدير العام. المدير العام الحالي، الدكتور سوباشي بانيتشباكدي، من تايلاند، تولى المكتب في 1 سبتمبر/ أيلول 2002.

المادة 1:6 منظمة التجارة العالمية

24- الفقرة 46 من إعلان الدوحة الوزاري

25- أنظر أسفل، الجزء 4، 6

26- المادة 1:8 من اتفاقية المنسوجات والملابس.

27- لا يشمل هذا الرقم فريق عمل سكرتارية هيئة الاستئناف، فهي مستقلة عن سكرتارية منظمة التجارة العالمية (أنظر أسفل). ميزانية 2001 المتوفرة باجمالي 552 وظيفة لمنظمة التجارة العالمية و سكرتاريات هيئة الاستئناف. لكن، ما يقرب من 40 من الوظائف كانت شاغرة أو تحت التوظيف. الوظائف الشاغرة تخضع للتنافس المتاح للجميع. الانتقاء النهائي للعمالة المتخصصة يتم دائما على أساس اختبار كتابي و مقابلة شخصية. عملية انتقاء العمالة عالية المنافسة. يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بواسطة إعلان عن الوظائف، و يوزع على كافة الممثلين الرسميين للحكومات المشاركة في منظمة التجارة العالمية. يتم الإعلان عنهم أيضا على موقع منظمة التجارة العالمية (www.wto.org) و يتم الإعلان عنهم من أن الآخر في الصحف.

28- المادة 7:2 من منظمة التجارة العالمية

المدير العام و فريق عمل منظمة التجارة العالمية موظفون رسميون مستقلون و دوليون و غير متحيزين، الذين لن يسعوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة أخرى خارج المنظمة التجارة العالمية. أعضاء منظمة التجارة العالمية يلتزمون باحترام الرمز الدولي لمسؤولية المدير العام و لفريق عمل منظمة التجارة العالمية و لا يجب أن يسعوا للتأثير عليهم عند تأدية مهام عملهم.

مثلما يشير أعضاء في منظمة التجارة العالمية عادة، منظمة التجارة العالمية هي منظمة " يديرها الأعضاء". الأعضاء هم الذين يتخذون القرارات وليس المدير العام أو سكرتارية منظمة التجارة العالمية. لا يتمتع سواء المدير العام أو سكرتارية منظمة التجارة العالمية بأي سلطات اتخاذ القرار. المدير العام و سكرتارية منظمة التجارة العالمية يعملان في المقام الأول " كوسيط أمين" في ' أو " وسيلة تسهيل" في عمليات اتخاذ القرار في منظمة التجارة العالمية. نادرا ما يبادر أي منهما باقتراحات لإجراء أو إصلاح ما. قد يبدو بذلك أن الدور الذي يقومان به متواضعا، لكن، في امكان المدير العام و سكرتارية منظمة التجارة العالمية، المشاركة الهامة في مساعدة الأعضاء في التوصل لاتفاق أو قرار. الواجبات الأساسية لسكرتارية منظمة التجارة العالمية هي توفير الدعم الفني و المهني لأعضاء البلاد النامية، لمراقبة و تحليل التنمية في التجارة العالمية، و تقديم النصيحة لحكومات البلدان الراغبين في الانضمام لعضوية منظمة التجارة العالمية، و توفير البيانات للعامة و وسائل الإعلام. تتولي سكرتارية منظمة التجارة العالمية أيضا الدعم الإداري و المساعدة القانونية في عمليات تسوية النزاعات.

يتكون نظام سكرتارية منظمة التجارة العالمية من أقسام لها دور وظيفي (على سبيل المثال، قسم الزراعة و السلع و قسم الخدمات و قسم الوصول للسوق)، أقسام لها دور معلوماتي و اتصال متبادل(مثل قسم البيانات و العلاقات الإعلامية) و أقسام لها دور دعم (مثل قسم الخدمات العامة و خدمات اللغة و المستندات). يرأس الأقسام عادة مدير يقدم تقاريره لواحد من أربعة نواب للمدير العام أو مباشرة للمدير العام.

جدول مؤسسات سكرتارية منظمة التجارة العالمية في أكتوبر/ تشرين الأول 2002 29

هيئة متابعة المنسوجات	هيئة الاستئناف	المدير العام سوباشي بانينشباكدي
نائب المدير العام ر. بركسا	نائب المدير العام ف. طمسون فلورز	نائب المدير العام ك. رانا
نائب المدير العام ر. أبوت	نائب المدير العام ك. رانا	نائب المدير العام ر. أبوت
الإنضمامات	الزراعة و السلع	التنمية و البحث الاقتصادي
البيانات و العلاقات الإعلامية	المجلس و TNC	إحصائيات
الشؤون القانونية	العلاقات الخارجية	تدقيق التعاون الفني
القواعد	الملكية الفكرية	المنسوجات
التجارة في الخدمات	التجارة و التمويل	مركز البيانات التجارية و المكتبة
		مراجعة السياسة التجارية

معهد التدريب

1.6 العضوية و انضمام

1.6.1 العضوية

في 1 من سبتمبر/أيلول 2002، كان عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية 144 عضواً. قائمة الأعضاء الحالية يمكن العثور عليها على موقع منظمة التجارة العالمية (www.wto.org). أن عضوية منظمة التجارة العالمية لا تشمل فقط الدول بل أيضاً مناطق جمركية لها استقلالية كاملة في التعامل في العلاقات التجارية الخارجية و المواضيع الأخرى التي تغطيها/تتفقية منظمة التجارة العالمية فمن الممكن انضمامهم لعضوية منظمة التجارة العالمية. مثالان لمثل هؤلاء الأعضاء الذين هم ليسوا دولاً و لكن مناطق جمركية لها استقلالية كاملة هم هونج كونج، الصين، و المنطقة جمركية المستقلة لتايوان و بانجو و كينمان و ماتسو. بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي الذي هو عضو في منظمة التجارة العالمية لكن هذه الحالة منفصلة، منصوص عليها بشكل خاص في اتفاقية منظمة التجارة العالمية. كل من الإتحاد الأوروبي و الـ 15 دولة في الإتحاد الأوروبي هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

دول و مناطق
جمركية

أغلبية كبرى في الأعضاء 144 هم من البلدان النامية. لا يوجد تعريف من منظمة التجارة العالمية " للدولة النامية". وضع " عضو الدولة النامية" يعتمد إلى درجة كبيرة على الاختيار الذاتي. يعلن الأعضاء عن أنفسهم سواء هم " دول متقدمة" أو بلدان " نامية". يتمتع أعضاء البلدان النامية بالمعاملة الخاصة و التفضيلية تحت كثير من اتفاقيات منظمة

البلدان النامية

29- يوجد هذا الجدول على موقع www.wto.org

التجارة العالمية و يتلقون معارونة فنية من منظمة التجارة العالمية. 30 يمكن لغيرهم من الأعضاء، و هم يقومون بذلك بين حين و آخر، الاعتراض على قرار من عضو ما للاستفادة من شروط المعاملة الخاصة و التفضيلية المتاحة للبلدان النامية.

لقد لعب و بشكل متزايد أعضاء البلاد النامية في الأعوام القليلة الماضية دورا هاما في منظمة التجارة العالمية. هذه الأهمية المتزايدة كانت شديدة الوضوح في جلسة الدوحة في المؤتمر الوزاري في نوفمبر/ تشرين الثاني 2001 و انعكس ذلك على برنامج عمل منظمة التجارة العالمية الذي تم تبنيه في الدوحة.

من بين أعضاء البلدان النامية كان هناك في 1 سبتمبر/ أيلول 2003، 30 من البلدان الأقل نموا. تعرف منظمة التجارة العالمية الدول الأقل نموا، بالدول التي تم تعريفها بهذا التعريف من قبل الأمم المتحدة. 31 تستفيد الدول الأقل نموا من معاملة خاصة و تفضيلية إضافية.

البلدان الأقل نموا

1-6-2 إجراء الانضمام

أقرت منظمة التجارة العالمية بشكل أساسي وسيلتين لتصبح عضوا في منظمة التجارة العالمية. الوسيلة الأولى ' " العضوية الأساسية" و تنص عليها المادة 11 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، و تسمح للهيئات المتعاقدة مع جات 1947 (و الاتحاد الأوروبي) أن ينضموا لمنظمة التجارة العالمية بقبول شروط منظمة التجارة العالمية و اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف و تنفيذ الامتيازات و الالتزامات للتجارة في السلع والخدمات (المتضمنة في الجداول الوطنية، الملحقة بالاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة "جات" 1994 و الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (جاتس) على التوالي). لقد كان ذلك هو السبيل الوحيد المتوفر للانضمام لعضوية منظمة التجارة العالمية حتى مارس/ آذار 1997.

المادة 11: منظمة التجارة العالمية

الطريقة الثانية لكي تصبح عضوا في منظمة التجارة العالمية من خلال الانضمام وهذه الوسيلة متاحة بشكل غير محدود. لكي تصبح عضوا في منظمة التجارة العالمية بالانضمام، يجب على الدولة أو المنطقة الجمركية التفاوض بخصوص شروط العضوية مع البلاد أو المناطق الجمركية التي هي من الأعضاء بالفعل. يجب على المرشح للعضوية دائما أن يقبل شروط اتفاقية منظمة التجارة العالمية و كافة الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف. أن ذلك ليس مجال تفاوض. موضوعات مفاوضات العضوية هي الالتزامات الخاصة بالوصول للسوق و التنازلات التي يجب على المرشح للعضوية أن يقوم بها. يتم التفاوض بخصوص " تذكرة القبول". عند انضمام دولة أو منطقة جمركية لمنظمة التجارة العالمية، تستفيد فوراً من كافة مساعي أعضاء منظمة التجارة العالمية التي تمت حتى تاريخ انضمامهم لتقليل عوائق التجارة و تعزيز الوصول للسوق. في مقابل الوصول للأسواق الأعضاء الحاليين التي سوف تتاح للعضو الجديد، يجب على العضو الجديد فتح أسواقه للأعضاء الحاليين. مدى الالتزامات بالوصول للأسواق و التنازلات التي يتوقع من المرشح للانضمام تقديمها تعتمد على التنمية الاقتصادية و المالية و الاحتياجات التجارية الخاصة به.

المادة 12: منظمة التجارة العالمية

30- أنظر في الأسفل، الجزء 3.2 و الجزء 5.

31- في الوقت الحالي تعتبر الأمم المتحدة 49 دولة كدول أقل نموا. الدول الأقل نموا من بين أعضاء منظمة التجارة العالمية هم أنجولا، بنجلاديش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كونغو، جيبوتي، جامبيا، كينيا، غينيا بيساو، هايتي، لوزوتو، مدغشقر، مالاوي، مالي، موريتانيا، موزنبيق، ميانمار، النيجر، رواندا، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا، هناك سبعة دول أقل نموا في طريقها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية. وهم: كمبوديا، كاب فردي، لاوس، نيبال، ساموا، السودان و فانواتو. بالإضافة إلى بهوتان، إثيوبيا واليمن هم بلدان مراقبة.

32- أنظر في الأسفل، الجزء 3.2 و الجزء 5

وقدرته الإدارية و النظامية. حتى في حالة عدم حدوث مشاكل كبرى، من المعتاد أن تطول مفاوضات الانضمام. أقصر عملية انضمام حتى اليوم استمرت أقل قليلاً من ثلاثة أعوام. مفاوضات الانضمام مع الجزائر جارية في الوقت الحالي منذ عام 1987. البطء في مفاوضات الانضمام قد واجهت انتقادات جمة.

في 2002، كان هناك 28 دولة تتفاوض من أجل الانضمام. أكثر مفاوضات الانضمام أهمية اقتصادياً و سياسياً، كانت مع روسيا والمملكة العربية السعودية. أكثر مفاوضات الانضمام صعوبة و أهمية كانت مع الصين. لقد استمرت مفاوضات الانضمام مع الصين ما يقرب من 15 عام وانتهت باتفاق قانوني مكون من 900 صفحة. في 11 ديسمبر/ كانون الأول 2001، أصبحت الصين بشكل رسمي عضواً في منظمة التجارة العالمية. لكي تنضم الصين لمنظمة التجارة العالمية، وافقت على التعهد بالقيام بسلسلة من الالتزامات و التنازلات الهامة الخاصة بالوصول للسوق و أن تقدم بيئة أكثر توفراً للتجارة والاستثمارات الأجنبية طبقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية.

7-1 اتخاذ القرار من قبل منظمة التجارة العالمية

فيما يتعلق باتخاذ القرار بواسطة هيئات منظمة التجارة العالمية، هناك تفرقة بين إجراء اتخاذ القرار العادي، الذي يطبق كإجراء افتراضي، و عدد من عدد من الإجراءات الخاصة بالنسبة لبعض القرارات الخاصة.

1-7-1 الإجراء العادي

إجراء اتخاذ القرار العادي بالنسبة لهيئات منظمة التجارة العالمية محدد في المادة 9: 1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، التي تنص على ما يلي:

المادة 9: منظمة التجارة العالمية

سوف تستمر منظمة التجارة العالمية في ممارسة اتخاذ القرار بالإجماع المتبع طبقاً لاتفاقية الجات لعام 1947. باستثناء الحالات التي ذكر فيها غير ذلك، في المواقف التي لا يمكن الوصول فيها لقرار بالإجماع، في هذه الحالة سيتم التقرير في هذه المسألة بالتصويت. في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام، يحق لكل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية أن يكون له صوت واحد[....] قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام سوف تتخذ بأغلبية الأصوات المرجحة، إلا إذا ذكر غير ذلك في الاتفاقية أو في اتفاقية التجارة المتعددة الأطراف المعنية.

يجب على أي هيئة من هيئات منظمة التجارة العالمية أن تتخذ قرارها بالإجماع على أي موضوع مقدم للبحث، في حالة غياب أي عضو من الأعضاء في الاجتماع في وقت اتخاذ القرار و لم يكن قد اعترض عليه بشكل رسمي يتم اتخاذ القرار المقترح. 33 بمعنى آخر، إذا لم يعترض العضو بشكل صريح على القرار المقترح، يتم اتخاذ القرار.

33 ملحوظة هامشية 1 للمادة 9 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

في حالة عدم إمكانية الوصول الموافقة بالإجماع، تنص المادة 9:1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التصويت طبقاً لمبدأ دولة واحدة/ صوت واحد. 34 تحت الإجراءات العادي يتم اتخاذ القرارات بإجماع المرجح. مثلما كان الأمر تحت اتفاقية الجات القديمة، لكن، انه من النادر جدا أن تقوم هيئات منظمة التجارة العالمية بالتصويت.

1-7-2 إجراءات خاصة

تحدد/اتفاقية منظمة التجارة العالمية مجموعة من الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتحرف عن الإجراءات المعتاد الذي تم مناقشته أعلاه. على سبيل المثال، كافة القرارات التي تتخذها هيئة تسوية النزاعات يتم الاتفاق عليها بالإجماع، لا يمكن الالتجاء للتصويت. 35 تتخذ قرارات المؤتمر الوزاري أو المجلس العام لتبني تفسير ما لنصوص/اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف بإجماع أغلبية ثلاث – أربع الأعضاء. 36

قرارات التنازل عن التزام مفروض على عضو ما تتخذ بنفس الأغلبية إذا لم يتمكن الأعضاء من الوصول للإجماع في خلال فترة متفق عليها لا تزيد عن 90 يوماً. 37 القرارات المتعلقة بالانضمام تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء. 38 القرارات المتعلقة بالتعديلات تتطلب أيضاً في معظم الأحيان أغلبية ثلثي الأعضاء، إذا لم يتمكن الأعضاء من الوصول للإجماع في خلال فترة زمنية، التي تصل في العادة لمدة 90 يوماً. 39 أخيراً، القرارات المتعلقة بالميزانية والأنظمة المالية تتطلب أغلبية ثلثي الأصوات ممثلاً أكثر من نصف عدد الأعضاء. 40

1-8 ميزانية منظمة التجارة العالمية

الميزانية الإجمالية لمنظمة التجارة العالمية لعام 2002 تبلغ 143 م ف س. 41 بالمقارنة بالميزانية السنوية لغيرها من الهيئات الدولية، تعتبر ميزانية منظمة التجارة العالمية صغيره و تعكس صغر حكم السكرتارية والمجالات المحدودة نسبياً لأنشطة منظمة التجارة العالمية خارج جنيف.

المادة 8: منظمة التجارة العالمية

مساهمات الأعضاء لميزانية منظمة التجارة العالمية تتحدد طبقاً لصيغة أساسها حصتهم من التجارة الدولية في السلع و الخدمات و حقوق الملكية الفكرية خلال آخر ثلاث سنوات للبيانات المتوفرة. هناك حد أدنى للمساهمة يوازي 0.015 لكل سنت للأعضاء الذين تصل حصتهم من الإجمالي التجاري لكافة الأعضاء أقل من 0.015 لكل سنت. الدول الأعضاء من الاتحاد الأوروبي لهم النصيب الأكبر بكثير بالنسبة لميزانية منظمة التجارة العالمية.

34- في حين أن عضو منظمة التجارة العالمية له صوت واحد، المادة 9: 1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية تنص على أنه عند استعمال الاتحاد الأوروبي حقه في التصويت، سيصبح له عدد أصوات مماثل لأعضاء دول الاتحاد الأوروبي الذين هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

35- المادة 2-4 لتفاهم تسوية النزاعات.

36- المادة 2:9 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

37- المادة 9:3 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

38- المادة 2:12 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

39- المادة 10 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

40- المادة 7:3 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

41- ميزانية 2002 تمثل زيادة تصل لما يقرب من سبعة في المئة عن ميزانية 2001 لكي تمكن سكرتارية منظمة التجارة العالمية من تقديم مساعدة فنية أكبر للبلدان النامية و تساهم بشكل أكبر في استيعاب البناء في هذه البلدان طبقاً لما أُلزمت به جلسة الدوحة من المؤتمر الوزاري

9-1 اختبر فهمك

- 1- ما هو المنشأ التاريخي لمنظمة التجارة العالمية ولأي مدى تستمر أهميتها اليوم؟
- 2- كم عدد الاتفاقيات المختلفة التي تتكون منها منظمة التجارة العالمية؟ أي الاتفاقيات التي تسري عند حدوث خلاف؟ ما هو الفرق بين الاتفاقيات متعددة الأطراف والمجموعة الأطراف الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- 3- ما هي الأهداف السياسية لمنظمة التجارة العالمية طبقاً لمقدمة اتفاقية منظمة التجارة العالمية وهناك وسيلتان رئيسيتان لتحقيق هذه الأهداف فما هما؟
- 4- ما هي الخمسة وظائف الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية؟ أي من هذه الوظائف تخص جولة الدوحة للتنمية؟ ما هو هدف آلية مراجعة السياسة التجارية؟ هل تشترك منظمة التجارة العالمية بأي شكل مؤسسات غير حكومية في أنشطتها؟
- 5- ما هي الهيئات الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية؟ هل هناك تمثيل لكافة الأعضاء في هذه الهيئات؟ هل تكرر انعقاد الاجتماعات يثير مشاكل معينة لأعضاء البلدان النامية؟
- 6- هل عضوية منظمة التجارة العالمية مقصورة على الدول؟ هل يمكن مقارنة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية للانضمام للأمم المتحدة؟ كيف تستطيع أي دولة أي تنضم لعضوية منظمة التجارة العالمية؟
- 7- كيف تتخذ هيئات منظمة التجارة العالمية في العادة قراراتها؟ متى تلجأ هيئة منظمة التجارة العالمية للتصويت؟ هل للولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الهند، كوستاريكا و بركينا فاسو نفس عدد الأصوات؟

2- القواعد الأساسية لقانون وسياسة منظمة التجارة العالمية

الأهداف

مع استكمال هذا الجزء، سيصبح في إمكان القارئ أن يعين القواعد الأساسية لقانون وسياسة منظمة التجارة العالمية الذين هم أساس ما يشار إليه بشكل متعارف عليه كنظام التجارة المتعدد الأطراف.

1-2 عدم التمييز

يوجد اثنان من المبادئ تتعلق بعدم التمييز في قانون منظمة التجارة العالمية: التزام بمعاملة الدولة الأكثر رعاية (MFN) و التزام المعاملة الوطنية. 42 يتطلب التزام بمعاملة الدولة الأكثر رعاية (MFN) من عضو منظمة التجارة العالمية الذي يمنح معاملة أكثر رعاية لدولة أخرى، أن يمنح نفس المعاملة الأكثر رعاية لكافة أعضاء منظمة التجارة العالمية. لا يسمح لعضو منظمة التجارة العالمية أن يفرق بين شركاءه في التجارة بإعطاء بعض البلاد معاملة أكثر رعاية عن غيرهم بالنسبة إلى، على سبيل المثال، الوصول للسوق أو تطبيق النظام المحلي. التزام بمعاملة الدولة الأكثر رعاية هي أهم أكثر قاعدة منفردة في قانون منظمة التجارة العالمية. بدون هذه القاعدة لم ولن يمكن لنظام التجارة المتعدد الأطراف أن يتواجد. أنه ينطبق على كل من التجارة في السلع (المادة 1 من الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة اتفاقية الجات لعام 1994) و التجارة في الخدمات (المادة 2 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الجاتس) 43

التزام بمعاملة الدولة الأكثر رعاية (MFN)

المعاملة الوطنية

التزام المعاملة الوطنية يتطلب من عضو منظمة التجارة العالمية أن يعامل " بتمائل" المنتجات الأجنبية و المحلية، الخدمات أو الخدمات التي يقدمها المورد بشكل متساو. عندما يطبق التزام المعاملة الوطنية، بمجرد دخولهم السوق المحلي، لن تخضع هذه المنتجات و الخدمات لضريبة أقل رعاية أو قواعد أقل " تماثلاً" 44 من معاملة للمنتجات المحلية، الخدمات و الخدمات التي يقدمها المورد. طبقاً لالتزام المعاملة الوطنية لا يسمح لعضو منظمة التجارة العالمية التمييز بين منتجاته و خدماته أو خدمات المورد و المنتجات الأجنبية و الخدمات و خدمات المورد الأجنبي. عند الاتجار في السلع، لدى التزام المعاملة الوطنية تطبيق عام (المادة 2:3 و المادة 3:4 من الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة اتفاقية الجات لعام 1994) بالنسبة للتجارة في الخدمات يطبق التزام المعاملة الوطنية للدرجة التي تعهد بها صراحة عضو منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بخدمات محددة لمعاملة الخدمات المحلية و الأجنبية و خدمات المورد بشكل متكافئ (المادة 17 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الجاتس). مثل هذه الالتزامات ينص عليها في جدول التزامات معينة على العضو. 45

2-3 الوصول للسوق

يضم قانون منظمة التجارة العالمية على ثلاث مجموعات من القواعد الخاصة بالوصول للسوق: قواعد تتعلق بالرسوم الجمركية، بمعنى التعريفات، قواعد تتعلق بقيود على الكميات، مثل الحصص، وقواعد تتعلق بحواجز أو عوائق (أخرى) غير جمركية، مثل عوائق و مستويات فنية، أنظمة الصحة و الصحة النباتية، الإجراءات الشكلية الجمركية و

42- أنظر أيضا وحدات نموذجية 3،5، 6،3 و 8-3 من سلسلة المحاضرات هذه.
43- ينص أيضا اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) في المادة 4 على التزام معاملة الدولة الأكثر رعاية.
44- فيما يتعلق بالضرائب، التزام المعاملة الوطنية ينطبق على المنتجات الأجنبية و المحلية التي هي " منافسة بشكل مباشر أو يمكن استبدالها".
45- اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) يشرط في المادة 3 على التزام المعاملة الوطنية.

ممارسات إمداد الحكومات. علاوة على ذلك، مبادئ الشفافية و "العدالة" هامة للوصول الفعال للسوق. 46.

الرسوم الجمركية

بموجب قانون منظمة التجارة العالمية فرض رسوم جمركية على الاتجار في السلع غير محظور لكن قانون منظمة التجارة العالمية يدعو البلدان للتفاوض بشأن التخفيض المفيد للطرفين للرسوم الجمركية. ينتج عن هذه المفاوضات في امتيازات تتعلق بالرسوم أو قيود التعريف، المدرجة في جدول الامتيازات الخاص بالعضو. لأنه بالنسبة لهذه المنتجات التي يوجد عليها قيود تعريفية، لم يعد من الممكن استمرار الرسوم الجمركية المطبقة بشكل يتعدى المستوى الذي كانوا ملتزمين به (المادة 2: 1 الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة الجات 1994) 47

قيود على الكميات

بينما الرسوم الجمركية غير محظورة في الأساس (لكن لا يسمح لهم بتعدي المستوى الذي كانوا ملتزمين به)، القيود الكمية ("QR") على التجارة في السلع، كقاعدة عامة، ممنوع. إلا إذا كانت أحد الاستثناءات من الاستثناءات الكثيرة مطبقة، لا يسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بحظر استيراد أو تصدير السلع أو إخضاعهم لنظام الحصص (المادة 11: 1 الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة - اتفاقية الجات) فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات، العضو الذي تعهد بالتزامات الوصول للسوق بالنسبة لقطاع ما، يمكنه بشكل عام عدم الالتزام أو تبني القيود الكمية في هذا القطاع، إلا في حالة تحديد غير ذلك في الجدول المعني به (المادة 16: 2 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الجاتس).

عوائق لا تتعلق بالتعريف

العوائق التي لا تتعلق بالتعريف (NTBs)، مثل القيود الفنية و المعايير و أنظمة الصحة و الصحة النباتية و الإجراءات الشكلية الجمركية و ممارسات إمداد الحكومات هي اليوم بالنسبة لكثير من المنتجات و البلدان عوائق أكثر أهمية في التجارة عن الرسوم الجمركية أو قيود الكمية. القواعد المتعلقة بهم و بغيرهم من العوائق التي لا تتعلق بالتعريف محددة في عدد من نصوص الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة - اتفاقية الجات (على سبيل المثال المادة 8 من اتفاقية الجات لعام 1994) و اتفاقيات الجات الخاصة، مثل اتفاق بشأن أنظمة الصحة و الصحة النباتية (اتفاقية SPS) و الاتفاق المتعلق بالعوائق الفنية أمام التجارة (اتفاقية TBT). الاتفاقيات الأخيرة لا تمنع فقط إجراءات التمييز بين " التماثل" في معاملة المنتجات الأجنبية والمحلية. على سبيل المثال تتطلب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة أيضا بالنسبة للقيود الفنية ألا تكون هذه القيود قيود أكثر من ضرورة على التجارة لتحقيق واحدة من أهداف الشرعية للسياسة المذكورة في الاتفاقية (على سبيل المثال، حماية صحة الإنسان وأمنه) 48/اتفاقية أنظمة الصحة و الصحة النباتية (اتفاقية SPS) تتطلب بين أشياء أخرى أن تعتمد أنظمة الصحة و الصحة النباتية على أسس علمية و لا تكون بدون برهان علمي كاف (إلا في الحالات التي تكون طبيعة هذه الأنظمة احتياطية/ مؤقتة. 49

الشفافية و العدالة

الالتزام على الأعضاء لنشر كافة قوانين التجارة، القواعد و القرارات القانونية بشكل يسمح للحكومات و التجار أن يتعرفوا عليهم (أسس الشفافية و العدالة) فهو أمر هام بالنسبة لهم لضمان الوصول الفعال للأسواق الخارجية. 50 و نفس الشيء، الالتزام المفروض على

46- أنظر أيضا وحدات نموذجية 3، 5، 6، 3 و 8-3 من سلسلة المحاضرات هذه.

47- الرسوم الجمركية غير مفروضة على التجارة في الخدمات و الجاتس، لذا لا تنص على قواعد على الرسوم الجمركية.

48- أنظر أيضا وحدات نموذجية 3.9 من سلسلة المحاضرات هذه

49- أنظر أيضا وحدات نموذجية 3.7 من سلسلة المحاضرات هذه

الأعضاء تجاه المحافظة على، أو تأسيس محاكم قضائية، تحكيمه أو إدارية لهذا الغرض، من بين أشياء أخرى، من أجل المراجعة الفورية، الموضوعية والغير منحازة للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في السلع أو الخدمات ضروري من أجل ضمان سلامة و التكهن بمستقبل التجارة الدولية (أسس " العدالة") 31 بشكل عام، يجب على الأعضاء التأكد من أن كافة النظم المتعلقة بالتطبيق العام المؤثر على التجارة في السلع والخدمات تدار بشكل عقلاني، موضوعي وأسلوب خالي من التحيز. 52

3-2 الحماية من التجارة الغير عادلة

لا يضم قانون منظمة التجارة العالمية قواعد عامة عن ممارسات التجارة الغير عادلة، لكنه يحتوي على بعض القواعد الفاتحة التقنية والتعقيد تتعلق بأشكال معينة من التجارة " الغير عادلة". هذه القواعد تتعلق بالإغراق والمعونات.

الإغراق

الإغراق، بمعنى إدخال منتج في سوق دولة أخرى بسعر اقل من القيمة الطبيعية لهذا المنتج، أمر مدان لكنه ليس محظور طبقاً لقانون منظمة التجارة العالمية. مع ذلك، عندما يتسبب الإغراق أو يهدد بالتسبب في ضرر مادي للصناعة المحلية لبلد ما، يسمح قانون منظمة التجارة العالمية لهذا البلد أن تفرض رسوم لمكافحة الإغراق على المنتجات التي أغرقت السوق لكي تعوض الإغراق. القواعد المعنية محددة في المادة 6 من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة الجات 1994، و*اتفاقية مكافحة الإغراق*. 53

المعونات

المعونات، بمعنى عمل مساهمات مالية من قبل الحكومة أو جهة عامة مانحة لفائدة، تخضع لمجموعة معقدة من القواعد. هناك حظر بشكل عام، كقاعدة على بعض المعونات مثل معونات التصدير و معونات تقدم عند إعطاء أولوية للمنتج المحلي قبل المنتج المستورد. بعض المعونات الأخرى غير محظورة و لكن في حالة تسببهم في تأثير عكسي على مصالح دولة أخرى، يجب على الدولة المانحة للمعونة سحب المعونة أو عليها اتخاذ خطوات مناسبة لإزالة الآثار السلبية لهذه المعونات. إذا تقاعست الدولة المعنية في تنفيذ ذلك، فقد يصرح باتخاذ إجراءات مضادة متساوية في الدرجة والطبيعة للتأثير السلبي. 54

إذا تسببت أي معونات محظورة أو غيرها أو هددت بالتسبب في ضرر للصناعة المحلية في بلد منتجة لمنتج " مماثل" للمنتج، يسمح لهذه الدولة بفرض رسوم تعويضية على المنتج المدعوم لتعويض المعومة.

القواعد المطبقة على المعونات والرسوم التعويضية محددة في المادة 6 و 16 من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة الجات 1994 و كذلك *اتفاقية المعونات والإجراءات التعويضية (اتفاقية SCM)*. 55 المعونات المتعلقة بالمنتجات الزراعية تخضع لقاعد (أكثر تسامحا) و محددة في *الاتفاقية بشأن الزراعة*.

- 50- أنظر أيضا المادة 10:1 من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة اتفاقية الجات لعام 1994، و المادة 3:1 ب من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الجاتس.
- 51- أنظر أيضا. المادة 10:1 من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة اتفاقية الجات لعام 1994، و المادة 6:2 (أ) من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الجاتس.
- 52- أنظر أيضا. المادة 10:3 (أ) من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة اتفاقية الجات لعام 1994، و المادة 6:1 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الجاتس.
- 53- أنظر أيضا وحدة نموذجية 3-11 من سلسلة المحاضرات هذه.
- 54- حتى 1 يناير/ كانون الثاني 2000، كان هناك فئة ثالثة مسماة " معونات غير موجبة للقيام بتصريفات مضادة" محددة في المادة 8 و 9 من *اتفاقية المعونات والإجراءات التعويضية (اتفاقية SCM)*. لكن، لم يتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية على تطبيق هذه القرارات و بالتالي أسقطت (انظر المادة 31 من اتفاقية المعونات و الإجراءات التعويضية).
- 55- أنظر أيضا وحدة نموذجية 3-12 من سلسلة المحاضرات هذه.

4-2 التجارة والمصالح و القيم المتعارضة

بعيدا عن القواعد والأسس الأساسية المذكورة أعلاه، ينص قانون منظمة التجارة العالمية أيضا على عدد من الاستثناءات العامة لهذه القواعد و النظم الأساسية لكي تمكن البلاد في بعض الظروف من وضع المصالح و القيم الاقتصادية و / أو المصالح الغير اقتصادية في الاعتبار التي تتعارض مع التجارة الحرة. 56

1-4-2 المصالح و القيم الغير اقتصادية المتعارضة

تشمل المصالح و القيم الغير اقتصادية المتعارضة حماية البيئة، الصحة العامة، القيم العامة و الأمن القومي. بناء على المادة 20 من الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة الجات 1994 أو المادة 14 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الجاتس، يسمح للأعضاء اتخاذ إجراءات لحماية مصالح الأمن القومي. انه يسمح لهم أيضا باتخاذ إجراءات لتدعيم تأثير الحظر أو النص الجزائي المفروض من قبل الأمم المتحدة.

20402 المصالح و القيم الاقتصادية المتعارضة

تشمل المصالح و القيم الاقتصادية التي قد تتعارض مع التجارة تشمل حماية الصناعة المحلية من خطر شديد من أي تدفق شديد من المنتجات المستوردة الغير متوقع و القاسي. المادة 19 من الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة اتفاقية الجات لعام 1994 و اتفاقية الأساليب الوقائية تسمح للأعضاء اتخاذ إجراءات وقائية (في شكل فرض رسوم جمركية أعلى من السارية أو فرض حصص) لتوفير حماية مؤقتة للصناعة المحلية. 57 المصالح الاقتصادية الأخرى التي قد تتعارض مع التجارة هي الحماية الوقائية لميزان المدفوعات 58 و ممارسة التكامل الاقتصادي الإقليمي. 59 قد تنفذ كل البلاد هذه الاستثناءات و ستسمح لهذه البلدان، في حالة تعرضهم لظروف خاصة معينة، أن ينحرفوا عن القواعد و الأسس الأساسية.

5-2 اختبر فهمك

- 1- ما هي القواعد الأساسية لقانون و سياسة منظمة التجارة العالمية التي تشكل أساس نظام التجارة المتعددة الأطراف؟
- 2- ما هي السمات المشتركة بين الالتزام بمعاملة الدولة الأكثر رعاية (MFN) و التزام المعاملة الوطنية؟ ما هي الاختلافات فيما بينهما؟

56- أنظر أيضا وحدات نموذجية 3،5- 3،6 و 8-3 من سلسلة المحاضرات هذه.
57- بشأن الإجراءات الوقائية المتعلقة بالتجارة في الخدمات، أنظر المادة 10 من الجاتس.
58- أنظر المادة 12 من الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة اتفاقية الجات لعام 1994 و المادة 12 من الجاتس.
59- أنظر المادة 24 من الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة اتفاقية الجات لعام 1994 و المادة 5 من الجاتس.

- 3- كيف يختلف تأثير قواعد منظمة التجارة العالمية الأساسية على الرسوم الجمركية و قيود الكمية؟ هل قواعد منظمة التجارة العالمية على الحواجز الغير متعلقة بالتعريفه هي وحدها التي تمنع التميز بين المنتجات المحلية والأجنبية؟
- 4- هل قواعد منظمة التجارة العالمية تمنع الإغراق أو المعونات على المنتجات المستوردة؟ هل تسمح قواعد منظمة التجارة العالمية للأعضاء اتخاذ إجراءات لمكافحة الإغراق أو البضائع المستوردة المدعومة؟
- 5- بشكل عام، في أي ظروف يبرر قانون منظمة التجارة العالمية الانحراف عن القواعد الأساسية لعدم التمييز و الوصول للسوق؟ هل تسود التجارة الحرة على حماية الصحة العامة بموجب قانون منظمة التجارة العالمية؟

Blank page

3- الدول النامية في نظام منظمة التجارة العالمية

الأهداف

يبين هذا الجزء كيفية و إلى أي مدى تضع سياسة وقانون منظمة التجارة العالمية في الحسبان المصالح والاحتياجات الخاصة المتعلقة بأعضاء الدول النامية وأعضاء الدول الأقل نمواً و مساعدتهم في جهوداتهم لكي يندمجوا في نظام التجارة المتعدد الأطراف. إنها تغطي كذلك المعاملة الخاصة و التفضيلية الممنوحة حالياً بالفعل لأعضاء الدول النامية والدول الأقل نمواً.

1-3 الاعتراف بمصالح واحتياجات الدول النامية

مقدمة منظمة التجارة العالمية

في مقدمة/اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يعترف أعضاء منظمة التجارة العالمية بصراحة بالحاجة لجهود إيجابية من أجل التأكد من اندماج الدول النامية و خاصة الدول الأقل نمواً، في نظام التجارة المتعدد الأطراف و يضمنون حصة في نمو التجارة الدولية متكافئة مع احتياجاتهم من التطور الاقتصادي. 80 كما هو مذكور أعلاه، الأغلبية الكبرى من أعضاء منظمة التجارة العالمية هم من البلدان النامية و 30 منهم من البلدان الأقل نمواً. لقد أقر ذلك إعلان الدوحة الوزاري في نهاية الجلسة الرابعة من المؤتمر الوزاري في الدوحة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، لقد ذكر أعضاء منظمة التجارة العالمية ما يلي:

إعلان الدوحة الوزاري

تستطيع التجارة الدولية القيام بدور رئيسي في تحقيق التطور الاقتصادي وتخفيف الفقر. وإننا ندرك حاجة جميع شعوبنا للاستفادة من الفرص المتزايدة ومكاسب الرفاهية التي يحققها النظام التجاري متعدد الأطراف. إن معظم الأعضاء في منظمة التجارة العالمية هم بلدان نامية، وإننا نحاول وضع احتياجاتهم ومصالحهم في قلب برنامج العمل الذي يتبناه هذا الإعلان، وكما ورد في مقدمة اتفاق مراكش سنستمر في بذل الجهود الإيجابية المصممة لضمان أن البلدان النامية، وبشكل خاص البلدان الأقل نمواً من بينها، ستحصل على نصيبها من النمو في التجارة العالمية بما يتناسب مع تطورها الاقتصادي. وفي هذا الإطار يكون لإمكانية الوصول المحسنة إلى السوق والقواعد المتوازنة وبرامج المساعدة المحدد هدفها جيداً و التمويل الدائم للمساعدة الفنية لهم أدوار هامة للقيام بها. إننا ندرك الضعف الخاص بالبلدان الأقل نمواً والصعوبات الهيكلية الخاصة التي تواجهها هذه البلدان في الاقتصاد العالمي، ونحن ملتزمون بمعالجة تهميش البلدان الأقل نمواً في التجارة العالمية وتحسين مشاركتهم الفعالة في النظام التجاري متعدد الأطراف، وإننا نذكر الالتزامات التي أبقاها الوزراء في اجتماعاتنا في مراكش وسنغافورة وجنيف والمجتمع الدولي في الاجتماع الثالث للأمم المتحدة حول البلدان الأقل نمواً الذي عقد في بروكسيل لمساعدة البلدان الأقل نمواً من أجل ضمان تكامل مفيد وله معنى نحو النظام التجاري المتعدد الأطراف والاقتصاد العالمي، وإننا مصممون على أن تقوم منظمة التجارة العالمية بدورها في الاعتماد بشكل فعال على هذه الالتزامات بموجب برنامج العمل الذي نقوم بوضعه. 61

60- مقدمة اتفاقية منظمة التجارة العالمية، الفقرة الثانية.

61- إعلان الدوحة الوزاري، 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، WT/MIN(01)DEC/1، الفقرة 2 و الفقرة 3.

إن مصالح واحتياجات الدول النامية، وبشكل خاص، الدول الأقل نمواً، منذ انعقاد جلسة الدوحة 2001 من المؤتمر الوزاري، و أكثر من أي وقت مضى هي في قلب أنشطة و اهتمامات منظمة التجارة العالمية. في جلسة الدوحة نفسها، لقد تبنى أعضاء منظمة التجارة العالمية قرار بشأن تطبيق الأمور المرتبطة والاهتمامات، التي تهتم بالمشاكل التي واجهت أعضاء الدول النامية عند تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الناتجة عن جولة أوروغواي. 62 لقد تبنى أعضاء منظمة التجارة العالمية أيضاً في الدوحة إعلان عن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) والصحة العامة، الذي أكدوا فيه، عكس خلفية خطورة مشاكل الصحة العامة التي توجع الكثير من البلدان النامية و البلدان الأقل نمواً، أن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) يمكن بل يجب أن يفسر و يطبق بشكل يدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في تشجيع حصول الجميع على الدواء. 63 في جولة الدوحة للتنمية، و برنامج العمل الأوسع لمنظمة التجارة العالمية، الذي تم الاتفاق بصدده في الدوحة، كانت اهتمامات و احتياجات الدول النامية محورية. إن تكامل البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً، في نظام التجارة متعدد الأطراف و الجهودات لضمان حصولهم على الحصة الأكبر من التجارة الدولية هي أوويات أجندة منظمة التجارة العالمية.

2-3 معاملة خاصة و تفضيلية لأعضاء البلاد النامية

لضمان تكامل البلدان النامية، و خاصة البلدان الأقل نمواً، في نظام التجارة متعدد الأطراف و زيادة حصتهم من التجارة الدولية، ينص قانون منظمة التجارة العالمية بالفعل على الكثير من الشروط في صالح البلاد النامية و البلاد الأقل نمواً، مع الوضع في الاعتبار احتياجاتهم و اهتماماتهم الخاصة. بشكل عام، تنص هذه الشروط في أمور عدة، على التزامات أقل أو أبسط، مدد أطول للتطبيق و المساعدة الفنية. هذا الجزء يشرح المعاملة الخاصة و التفضيلية الممنوحة لكافة أعضاء البلدان النامية. الجزء التالي يركز على مزيد من المعاملة الخاصة و التفضيلية للبلدان الأقل نمواً.

فيما يتعلق بأمور التطبيق في جلسة الدوحة في 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، وافق الأعضاء على ما يلي:

تم توجيه لجنة التجارة والتنمية إلى:
(1) تعيين شروط المعاملة الخاصة و التفضيلية الضرورية بطبيعتها والتي هي غير ملزمة بصفتها، أن يراعى المعنى المتضمن القانوني و العملي لأعضاء البلاد المتطورة و البلاد النامية في تحويل إجراءات المعاملة الخاصة و التفضيلية إلى قرارات ملزمة، و على الأعضاء تعيين أي القرارات يجب أن تكون إلزامية، و أن يبلغوا المجلس العام بتوصيات واضحة لاتخاذ قرار في يوليو/ تموز 2002

62- قرار المؤتمر الوزاري بشأن تطبيق الأمور و الاهتمامات المرتبطة، 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001
WT/MIN(01)DEC/17 ،
63- إعلان المؤتمر الوزاري بشأن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) و الصحة العامة. 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، WT/MIN(01)DEC/

(2) فحص أساليب إضافية يمكن بها جعل المعاملة الخاصة و التفضيلية أكثر فاعلية، أن يتم دراسة الوسائل تشمل تدفق أحسن للبيانات، بحيث يمكن مساعدة البلدان النامية، و على وجه الخصوص البلاد الأقل نمواً لأفضل استفادة من شروط المعاملة الخاصة و التفضيلية، و أن يتم تبليغ المجلس العام بتوصيات واضحة لاتخاذ قرار في يوليو/ تموز 2002

(3) وضع في الاعتبار، في سياق برنامج العمل، الذي تم تبنيه في الجلسة الرابعة من المؤتمر الوزاري، كيفية تضمين المعاملة الخاصة و التفضيلية في بناء قواعد منظمة التجارة العالمية. 64

في هذا الجزء، نحن نفرق بين الشروط التي تهدف لزيادة فرص التجارة، القرارات التي تسمح بمرونة للبلدان النامية في استعمال إجراءات تدعم نموهم الاقتصادي، شروط تسمح بمدد أطول للتطبيق، شروط تقيد إمكانية اتخاذ قرارات ضد المنتجات التي يأتي منشأها من أعضاء بلدان نامية، و قرارات تتعلق بالمساعدة الفنية.

1-2-3 زيادة فرص التجارة

بناء على المادة 1:37 من الجزء 4 من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة اتفاقية الجات لعام 1994، المعنون التجارة و التنمية، 65 يجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية " لأكبر مدى ممكن" إعطاء أولوية كبرى لتقليل و إزالة الحواجز على التجارة في منتجات لها أهمية تصديرية خاصة حالية أو محتملة لأعضاء البلدان النامية و الإحجام عن فرض تعريفات أعلى أو عوائق لا تتعلق بالتعريفات على التجارة مع أعضاء البلدان النامية. علاوة على ذلك، المادة 37: 8 من الجزء 4 من الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة- اتفاقية الجات لعام 1994 يدمج في قانون منظمة التجارة العالمية مبدأ عدم المعاملة بالمثل في المفاوضات التجارية بين أعضاء البلاد المتطورة و النامية.

ينص هذا القرار على:

الجزء 4 الاتفاق
العام بشأن
التعريفات
والتجارة الجات

أعضاء البلاد المتطورة لا تتوقع المعاملة بالمثل لالتزامات تعهدوا بها في مفاوضات تجارية لتقليل أو تحسين التعريفات و غيرهم من العوائق لاتجار أعضاء البلاد النامية.

قرار 1979 بشأن المعاملة الخاصة و التفضيلية، يشار له بشكل عادي كبند تمكين، يفصل بشكل أكبر شروط الجزء 4 من الاتفاق العام بشأن التعريفات و التجارة- اتفاقية الجات لعام 1994، 66 يسمح بند التمكين لأعضاء البلاد المتقدمة من ترك التزام معاملة الدول الأكثر رعاية في علاقاتهم التجارية مع الدول النامية مع منح تلك البلاد " معاملة خاصة و تفضيلية. ينص بند التمكين في الجزء المعني:

بند التمكين

على الرغم من شروط المادة 1 من الاتفاقية العامة. قد يمنح الأعضاء معاملة خاصة و تفضيلية للبلدان النامية، بدون تطبيق مثل هذه المعاملة على غيرهم من الأعضاء.

64- فقرة من القرار، WT/MIN/(01)EC/17
65- الجزء 4 لم يكن جزءاً من الجات 1947 الأصلي لكنه تم إضافته في 1965.
66- BISD 26S/203

بالتالي يسمح لأعضاء الدول المتقدمة أن يمنحوا البلدان النامية معاملة أكثر تفضيلاً بالنسبة للتعريفات. معظم أعضاء الدول المتقدمة قد قاموا بتنفيذ ذلك طبقاً لنظام الأفضليات المعمم الـ GSP ، التي تم تبنيها في أول الأمر كسياسة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD في 1968. نسبة كبيرة من صادرات الدول النامية مغطاة ببرامج نظام الأفضليات المعمم و بالتالي تستفيد من المعاملة الأكثر رعاية بالنسبة للتعريفات. ينص بند التمكين أيضاً على معاملة خاصة و تفضيلية بالنسبة للإجراءات الغير متعلقة بالتعريفات و تسمح لأعضاء البلدان النامية من الدخول في ترتيبات إقليمية و عالمية بين بعضهم البعض من أجل التخفيض المتبادل أو لإزالة التعريفات و تحت ظروف معينة، العوائق الغير متعلقة بالتعريفات للتجارة.

المادة 4 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الجاتس، المعنون " زيادة مشاركة البلدان النامية"، يناهز بإجراء مفاوضات بشأن التزامات معينة لتسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية في الخدمات. المدة 4 تشير بين أشياء أخرى للالتزامات خاصة تتعلق بالوصول للتقنية على أساس تجاري، الوصول لقنوات توزيع وشبكات معلوماتية، و بشكل أكثر عمومية تحرير الوصول للسوق لخدمة مصالح التصدير بالنسبة لأعضاء البلدان النامية. تحت البند 4: 2، يجب على أعضاء الدول المتقدمة تأسيس نقاط اتصال لتسهيل الوصول لموردي الخدمة لأعضاء البلدان النامية للبيانات المتعلقة بتوفير الخدمات في الأسواق المعنية.

المادة 4 الاتفاق العام
بشأن التجارة في
الخدمات الجاتس

2-2-3 إجراءات لدعم التطور الاقتصادي

المادة 18 من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة- اتفاقية الجات، المعنون " المساعدة الحكومية في التطور الاقتصادي"، تقر انه قد يكون من الضروري بالنسبة لأعضاء البلاد النامية " اتخاذ إجراءات وقائية وإجراءات أخرى مؤثرة على الواردات" من أجل تطبيق برامجهم وسياساتهم المتعلقة بالتطور الاقتصادي. بشكل أكثر تحديداً، الجزء أ، ج و د من المادة 18، قطاعات " الصناعات الناشئة"، يسمح، تحت ظروف خاصة، لأعضاء البلاد النامية تعديل أو سحب امتيازات التعريفات أو استعمال إجراءات أخرى للجات متعارضة من أجل تشجيع تأسيس صناعة معينة. بالإضافة إلى ذلك، الفقرة ب من المادة 18، جزء " ميزان المدفوعات" يسمح مرة أخرى تحت ظروف خاصة، لأعضاء البلاد النامية فرض قيود كمية على الاستيراد من أجل الحماية الوقائية لمركزهم المالي الخارجي و لتأكيد مستوى الاحتياطيات الكافية لتطبيق برامجهم و سياساتهم المتعلقة بالتطوير الاقتصادي. 67

المادة 18 الاتفاق
العام بشأن
التعريفات
والتجارة الجات
1994

اتفاقية SCM تعترف بإمكانية لعب المعونات دور هام في برامج التطور الاقتصادي لأعضاء البلدان النامية. و بالتالي تنص هذه الاتفاقية أن الحظر العام على المعونات التصديرية لا تطبق على أعضاء البلاد النامية التي لديها دخل حسب العدد أقل من 1000 دولار في العام. 68

المعونات

تسمح اتفاقية الأساليب الوقائية لأعضاء البلدان النامية أن يطيلوا فترة تطبيق الإجراءات الوقائية لفترة قد تصل إلى عامين أكثر من أقصى فترة عادية البالغة مدة ثمانية أعوام.

إجراءات الأساليب
الوقائية

67- أنظر أيضاً تفاهم جولة أوروغواي عن شرط، ميزان المدفوعات لجات 1994.
68- المادة 27-2 و الملحق 7 من اتفاقية SCM

من حق أعضاء البلاد النامية أيضا تطبيق إجراء وقائي ثانية على استيراد منتج ما كان خاضعا على مثل هذا الإجراء قبل السماح لأعضاء الدول المتقدمة. 69

الاتفاقية بشأن الزراعة تفرض على أعضاء البلاد النامية متطلبات أقل إلحاحا بخصوص تقليل، على سبيل المثال، معونات على الصادرات الزراعية و من ذلك تعريفات على الواردات الزراعية. يطلب من أعضاء البلاد النامية تقليل النفقات المتعلقة بالميزانية لمعونات التصدير و الكميات التي تستفيد من مثل هذه المعونات بنسبة 24 و 14 في المئة على التوالي. يجب على البلدان المتقدمة التخفيض بنسبة 36 و 21 في المئة على التوالي. متوسط التخفيض المطلوب في التعريفات على أعضاء البلاد النامية كان 24 في المئة، بينما يجب على أعضاء البلاد المتطورة تخفيض التعريفات الخاصة بهم بنسبة 36 في المئة.

الزراعة

المادة 12:1 من الجاتس تعترف بأن ضغوط معينه على ميزان مدفوعات عضو في سبيله للتطور الاقتصادي " قد يتطلب استعمال قيود لضمان، من بين أشياء أخرى ، صيانة مستوى الاحتياطيات المالية كافية لتطبيق برنامجها لتطوير الاقتصادي". كما هو طبقا للمادة 18 من اتفاقية الجات لعام 1994 استعمال قيود لأغراض ميزان المدفوعات بالتالي أمر مسموح به طبقا لحالات معينة.

الجاتس

المادة 19:2 من اتفاقية الجاتس تنص على أن عملية تحرير التجارة في الخدمات يجب أن تتم مع احترام واجب لأهداف السياسة الوطنية و مستوى التطوير للأعضاء بشكل فردي. أما بالنسبة لأعضاء البلاد النامية يجب أن تمارس " مرونة مناسبة" لفتح قطاعات أقل، تحرير أنواع أقل من الصفقات، مع التقدم التصاعدي للوصول للسوق بما يتمشى مع موقفهم التطويري، مع ربطها بمثل هذه الظروف للوصول للسوق من أجل تحقيق أهداف زيادة مساهمتهم في التجارة العالمية في الخدمات.

3-2-3 مدد أطول للتطبيق

تنص كثير من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على منح أعضاء البلاد النامية مدد أطول لتنفيذ الالتزامات طبقا لهذه الاتفاقيات. اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، على سبيل المثال، سمحت لأعضاء البلدان النامية التأخير في التطبيق لقرارات التربس حتى 1 يناير/ كانون الثاني 2000. كان يجب على أعضاء البلاد النامية تطبيق قرارات التربس بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2006. طبقا للاتفاقية بشأن الزراعة، أمام البلاد النامية مدة عشرة أعوام، بدلا من الفترة " الطبيعية" البالغة ستة أعوام، لتطبيق الالتزامات المتعلقة بالتخفيض. 70

مدد أطول

قرار 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001 للمؤتمر الوزاري بجلسة الدوحة الخاص بمسائل التطبيق يضم مجموعة من الشروط الأكثر تحديدا للسماح بقرارات " الوقت الإضافي" في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

69- المادة 2-9 اتفاقية الأساليب الوقائية
70- المادة 2-15 من الاتفاقية بشأن الزراعة

3-2-4 قيود علي الإجراءات ضد منتجات منشأها من أعضاء بلاد نامية

العديد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تسمح بإجراءات ضد التجارة العادلة والغير عادلة للأعضاء، مثل اتفاقية مكافحة الإغراق، اتفاقية SCM و اتفاقية الأساليب الوقائية، تحدد إمكانية اتخاذ إجراءات ضد أعضاء البلدان النامية. تتطلب اتفاقية مكافحة الإغراق من أعضاء البلدان النامية عند النظر في تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق أن يعطوا " اهتماما خاصا" إلى " الوضع الخاص للبلدان النامية" 71 قبل فرض أي رسوم مكافحة الإغراق تؤثر على المصالح الأساسية لأعضاء البلدان النامية، يجب على أعضاء البلدان النامية أو لا استكشاف أي إمكانيات لعلاجات بناءه طبقا لاتفاقية مكافحة الإغراق. 72 طبقا لاتفاقية الأساليب الوقائية يجب عدم تنفيذ الإجراءات الوقائية على منتج من منشأ أصله من بلد عضو دولة نامية طالما حصة هذا العضو من استيراد السلعة المعنية في دولة العضو المستورد لا تتجاوز نسبة 3 في المئة. 73 تتطلب اتفاقية SCM من أعضاء الدول النامية إنهاء أي استقصاء عن رسوم تعويضية لأي منتج منشأه في الأصل دولة نامية بمجرد تقرير أن المستوى الإجمالي للمعونات الممنوحة على المنتج المعني لا تتعدى اثنان في المئة من قيمته، أو حجم المنتجات المستوردة المدعومة تمثل أقل من أربعة في المئة من إجمالي الواردات من المنتج المماثل في دولة العضو المستورد. 74

إجراءات مكافحة الإغراق

إجراءات وقائية

رسوم تعويضية

3-2-5 المساعدة الفنية

الكثير من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تشمل اتفاقية الصحة و الصحة النباتية (SPS)، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (TRIPS)، اتفاقية تقييم الرسوم الجمركية، واتفاقية تفاهم تسوية النزاعات (DSU)، التي تنص بشكل خاص على المساعدة الفنية لأعضاء البلدان النامية. قد تقدم هذه المساعدة الفنية، على أساس ثنائي، بواسطة أعضاء الدول النامية، أو قد تمنح من سكرتارية منظمة التجارة العالمية.

في جلسة الدوحة من المؤتمر الوزاري في نوفمبر / تشرين الثاني 2001، قام أعضاء الدول النامية بالمشاركة في جولة جديدة في مفاوضات تحرير التجارة " مشروطة" بالحصول على زيادة ملحوظة من المساعدة الفنية و جهودات بناءه من أجل تمكينهم من المشاركة الفعالة في الجولة الجديدة و لتسمح لهم بالاستفادة الكاملة من النتائج. لذا باشرت منظمة التجارة العالمية العمل على برنامج يدعم البلدان النامية بشكل كبير جدا. لقد أدى ذلك لزيادة تفاوضية في ميزانية منظمة التجارة العالمية و المنح السخية من أعضاء البلدان المتقدمة لصندوق الائتمان العالمي في أجندة الدوحة للتطوير. منذ 1998 ارتفعت نسبة الأموال المتوفرة للمعاونة الفنية بنسبة 340 في المئة لرقم مستهدف في عام 2002

71- المادة 15- العبارة الأولى، من اتفاقية مكافحة الإغراق. أنظر أيضا الفقرات 1-7 إلى 4-7 من إعلان الدوحة بشأن مسائل التطبيق. WT/MIN(01)SEC/17

72- المادة 15- العبارة الثانية، من اتفاقية مكافحة الإغراق

73- المادة 9-1 من اتفاقية أساليب الوقائية. لكن، إذا كانت السلع المستوردة لكافة أعضاء البلدان النامية أقل من 3 في المئة من حصة الاستيراد بإجمالي أكثر من 9 في المئة من إجمالي الواردات من السلعة المعنية، يمكن تطبيق الإجراءات الوقائية.

74- المادة 27-10 من اتفاقية SCM. لكن، إذا كان الاستيراد من أعضاء البلدان النامية أصحاب الحصة الفردية من إجمالي الواردات تمثل أقل من 4 في المئة مع إجمالي يصل لأكثر من 9 في المئة من إجمالي الواردات من المنتج المماثل في دولة العضو المستورد من المنتج المعني، عندئذ يجب عدم وقت الاستقصاء عن الرسوم التعويضية.

يصل إلى 30 مليون فرنك سويسري (بكود السوق الأوروبية- CHF)

تمويل أنشطة التعاون الفني بالفرنك السويسري (مليون بكود السوق الأوروبية CHF)

35					
30				30	
25					
20					
15			15.1		
10		12.6			
5	8.7	8.7			
0					
	1998	1999	2000	2001	2002

لقد حسنت منظمة التجارة العالمية بشكل كبير التعاون مع غيرها من لمنظمات الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي (IMF)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) وغيرهم) فيما يسمى الإطار المتكامل للمساعدة، مع البنوك الإقليمية و المؤسسات الإقليمية و مع الحكومات الثنائية المانحة. تعتبر منظمة التجارة العالمية " (أ) الموظفين الرسميين الذين يقدمون المساعدة من البلاد النامية في جهودهم لفهم أفضل لقواعد و إجراءات منظمة التجارة العالمية. و كيفية استفادة البلدان النامية من هذه الإجراءات والقواعد- هي من بين أعظم الأمور أهمية في عمل المنظمة" 76

سكرتارية منظمة التجارة العالمية، و بشكل خاص، إدارة التعاون الفني، قسم التعاون الفني، تنظم، في الغالب علي طلب معين من أحد أو أكثر من أعضاء البلدان النامية، سلاسل من محاضرات عامة عن نظام التجارة متعدد الأطراف و عمل منظمة التجارة العالمية: محاضرات فنية و ورش عمل مع التركيز على منطقة معينة من القانون التجاري أو السياسة، و البعثات الفنية لمساعدة البلاد النامية طبقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (مثل تبني التشريعات أو الإشعارات التجارية). في 2003 نظمت سكرتارية منظمة التجارة العالمية 413 من الأنشطة التعاونية الفنية بالمقارنة 349 في عام 2001. 77

علاوة على ذلك، تنظم أيضا سكرتارية منظمة التجارة العالمية، و بشكل خاص معهد التدريب، الذي تأسس في 2001، دورات تدريبية. هذه الدورات التدريبية، التي أقيمت في المركز الرئيسي بجنيف، تستمر لمدة 12 أسبوعا و تغطي كافة المواضيع المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، في 2002، 300 من موظفي حكومات أعضاء الدول النامية سوف يحصلون بهذه الطريقة على تدريب مكثف في قانون و سياسة منظمة التجارة العالمية، 78 تنظم منظمة التجارة العالمية أيضا برنامجا يعرف باسم أسبوع جنيف، الذي يعتبر أسبوعا خاصا يجتمع في هذا الأسبوع ممثلين من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الذين ليس لديهم بعثات دائمة في جنيف. يغطي أسبوع جنيف كافة أنشطة منظمة التجارة العالمية، و يضم عروض تقديمية بواسطة مؤسسات دولية أخرى قائمة في جنيف. في 2002 سيتم تنظيم أسبوع جنيف مرتان.

75- الرقم المتوقع ل2002. أنظر سكرتارية منظمة التجارة العالمية، قائمة الحقائق عن التعاون الفني،

28 مارس/ آذار 2002، على www.wto.org

Ibid -76

Ibid -77

78- في 2001 عدد المشاركين من ممثلي الحكومات في هذه البرامج التدريبية كان 116 فقط. Ibid

منذ عام 1997، شرعت سكرتارية منظمة التجارة العالمية في تركيب مراكز معلومات في البلدان النامية. 79 تسمح هذه المراكز المعلوماتية بوصول الموظف الحكومي للمستندات الضرورية فوراً، من خلال موقع منظمة التجارة العالمية. بحلول مارس/ آذار 2002، تم تأسيس 109 من المراكز المعلوماتية في 88 دولة تضم 54 في أفريقيا، 16 في الكاريبي، 17 في آسيا، 10 في الشرق الأوسط، 10 في الباسيفيكي، ثلاثة في أمريكا اللاتينية، و اثنان في أوروبا الشرقية. 80

المناطق المظلمة هي تلك التي بها خدمة مراكز المعلومات.



3-3 المعاملة الخاصة والتفضيلية لأعضاء الدول الأقل نمواً

بالنسبة لأعضاء الدول الأقل نمواً، ينص قانون منظمة التجارة العالمية على معاملة خاصة وتفضيلية إضافية.

1-3-3 زيادة فرص التجارة

فيما يتعلق بالتجارة في السلع، ينص بند التمكين على أنه يجب على أعضاء الدول المتقدمة أن يمارسوا أقصى تحفظ في السعي لأي امتيازات أو مساهمات في المفاوضات التجارية من أعضاء الدول الأقل نمواً. في الجلسة الأولى من المؤتمر الوزاري في 1996 في سنغافورة، وافق أعضاء الدول المتقدمة على اختبار كيفية مساعدتهم في تحسين الوصول لأسواقهم لمنتجات يرجع منشأها الأصلي من أعضاء بلاد أقل نمواً، يشمل ذلك إمكانية إزالة التعريفات تماماً.

فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات، ينص الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات – الجاتس أن يجب على أعضاء البلاد المتقدمة أن يضعوا في الاعتبار الصعوبة الشديدة التي تواجه البلدان الأقل نمواً في قبول التزامات معينة.

79- تزود سكرتارية منظمة التجارة العالمية الحكومات بالحاسب الآلي وغيره من الأجهزة، البرامج والتدريب المطلوب لتشغيل مراكز البيانات هذه.

80- أنظر سكرتارية منظمة التجارة العالمية، قائمة الحقائق المتعلقة بالتعاون الفني، 28 مارس/ آذار 2002، على الموقع www.wto.org

3-3-2 إجراءات لدعم التطور الاقتصادي

الحظر على معونات التصدير طبقا لاتفاقية SCM لا تطبق على أعضاء الدول الأقل نمواً. 81 علاوة على ذلك، تعفي الاتفاقية بشأن الزراعة أعضاء الدول الأقل نمواً من التزام تقليل التعريفات على الواردات الزراعية و المعونات الزراعية المحلية والتصديرية. 82

3-3-3 مدد أطول للتطبيق

نظرا للحاجة الخاصة و متطلبات أعضاء الدول الأقل نمواً، القيود الاقتصادية، المالية والإدارية التي يعانون منها، و حاجتهم للمرونة لخلق قاعدة تقنية قابلة للتطبيق، من حق أعضاء الدول الأقل نمواً تأخير تطبيق معظم الالتزامات تحت اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (TRIPS)، لمدة 11 عام، بمعنى حتى 1 يناير/ كانون الثاني 2006. 83 بموجب اتفاقية SCM، الحظر على المعونات مشروط باستعمال المنتج المحلي قبل البضائع المستوردة لن يطبق على البلاد الأقل نمواً لمدة ثمان سنوات بمعنى حتى 1 يناير/ كانون الثاني 2003. 84

4-3 اختبر فهمك

- 1- هل يعترف قانون وسياسة منظمة التجارة العالمية بالمصالح الخاصة و احتياجات أعضاء الدول النامية؟ إذا صح ذلك، هل كان هناك تطورا إيجابيا أو سلبيا في سياق هذا الاعتراف؟
- 2- ما هي المعاملة الخاصة والتفضيلية التي يوفرها قانون منظمة التجارة العالمية لأعضاء الدول النامية فيما يتعلق بالوصول لأسواق أعضاء البلاد المتقدمة؟
- 3- هل يعطي قانون منظمة التجارة العالمية أعضاء الدول النامية مجال كبير للانحراف عن الدول المتقدمة لتطبيق القيود التجارية أو إجراءات انحراف التجارة الذي تم تبينيه لدعم التطور الاقتصادي المحلي؟
- 4- أي من شروط قانون منظمة التجارة العالمية يمنح الدول النامية الأعضاء مزيد من الوقت لتطبيق التزاماتها ما زالت سارية في 2003؟
- 5- أي أعضاء بلاد متقدمة توقفت عن تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق، إجراءات تعويضية أو وقائية ضد الواردات من منتجات منشأها من أعضاء بلدان نامية؟ إذا صح ذلك، لأي مدى؟
- 6- بأي صدد تحصل الدول الأقل نمواً معاملة خاصة وتفضيلية إضافية تحت قانون منظمة التجارة العالمية؟

81- المادة 27-2 من اتفاقية SCM

82- المادة 15-2 من الاتفاقية بشأن الزراعة

83- المادة 66-1 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (TRIPS).

لكن، يطبق التزام معاملة الدولة الأكثر رعاية و التزام المعاملة القومية

84- المادة 27-3 من قانون SCM

Blank page



4- السمات العامة لنظام تسوية نزاعات منظمة التجارة العالمية

الأهداف

عند استكمال هذا الجزء، سوف يتمكن القارئ من تعيين و الوصول للسمات العامة لنظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية.

1-4 الماضي والحاضر

نظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية، الذي يعمل منذ 1 يناير/ كانون الثاني 1995، لم يأتي من فراغ. إنه ليس نظام جديد. على العكس، يعتمد هذا النظام على، وقد استوعب أكثر من خمسين عاما من الخبرة في حل المنازعات التجارية في سياق التزامات الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1947. 85 المادة 3-1 من تفاهم تسوية النزاعات تنص على:

يؤكد الأعضاء التزامهم بأسس إدارة النزاعات إلى هذا اليوم طبقا للمادة 22 و 23 للاتزامات الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1947، و القواعد و الإجراءات كما هو مفصل إلى حد أبعد و يتم تعديله هنا.

1-1-4 تسوية النزاعات المتعلقة بالجات

جات 1947

كما شرحنا فيما سبق، لم ينظر إلى اتفاقية الجات لعام 1947 كمنظمة دولية للتجارة، لذا لم تنص اتفاقية الجات لعام 1947 على نظام تسوية للنزاعات بشكل مفصل. في الواقع، احتوت اتفاقية الجات لعام 1947 على شرطين مختصرين فقط يتعلقان بتسوية النزاعات: المادة 22 و المادة 23.

طبقا لاتفاقية الجات لعام 1947، أي خلاف يخفق الأطراف في حله من خلال التشاور كان يتم "التعامل" معه في أول أيام اتفاقية الجات بواسطة الأطراف العاملة طبقا للمادة 23:2. تكونت هذه الأطراف العاملة من ممثلين من كافة الأطراف المتعاقدة المعنية، وتضم أطراف النزاع، وكانت تتخذ قرارات على أساس الاتفاق الجماعي في الرأي. لكن، من أوائل 1950 كان يعرض الخلاف على ما يسمى " هيئة خبراء " مكونه من ثلاثة إلى خمسة من الخبراء المستقلين من الأطراف المتعاقدة باتفاقية الجات على ألا يكونوا أطرافا في النزاع. تقدم الهيئة تقريرها لمجلس اتفاقية الجات، المكون من كافة الأطراف المتعاقدة، والتي يجب عليها أخذ الموافقة بالإجماع على توصيات و أحكام هيئة التحقيق قبل أن يصيروا ملزمين قانونا على أطراف النزاع. إجراءات و ممارسات تسوية النزاعات، التي تطورت على مدار السنين بشكل عملي للغاية المذكورة، قد تقدمت بشكل منظم و ألحقت بها قرارات و اتفاقيات تتعلق بتسوية النزاعات التي تم تبنيها بواسطة الأطراف المتعاقدة. في عام 1983، تم تأسيس مكتب قانوني للجات في داخل سكرتارية الجات، من أجل مساعدة هيئة التحقيق، في كثير من الأحيان تكون من دبلوماسيين تجاريين بدون تدريب قانوني، مع مسودة تقرير الهيئة. كنتيجة لذلك، تحسنت جودة تقارير اللجنة، و زادت ثقة الأطراف المتعاقدة في نظام

85- المادة 3-1 من تفاهم تسوية النزاعات لكن أيضا المادة 16:1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

86- أنظر أعلاه، القسم 1:1

هيئة التحقيق. 87 خلال الثمانينات، لقد كانت التقارير السابقة لهيئة التحقيق تستخدم بشكل متزايد " كسابقة" و بدأت هيئات التحقيق في استعمال القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام.

إجازة قانونية

نظرا لهذه التطورات في نظام تسوية النزاعات المعلق باتفاقية الجات منذ الخمسينيات، يتحدث بوب هوداك عن "الإجازة القانونية" المتزايدة " لفلسفة التشريع الدبلوماسي" لاتفاقية الجات. لقد تطور نظام تسوية النزاعات الخاص باتفاقية الجات تدريجيا من نظام قوي الأساس بواسطة مفاوضات دبلوماسية إلى نظام له سمات عديدة من نظام تسوية نزاعات على أساس القوانين من خلال أحكام قضائية.

النجاح والفشل

بينما كانت تسوية النزاعات الخاصة بالجات تعتبر بشكل عام ناجحة للغاية في حل النزاعات بشكل كامل أو جزئي بشكل مرضي للطرف الشاكي، قد عانى النظام من بعض النواقص الخطيرة، التي أصبحت أكثر حدة في الثمانينات وأوائل التسعينيات. أكثر النواقص خطورة في النظام كانت قرار تأسيس هيئة التحقيقات، القرار في تبني تقرير الهيئة و القرار الذي يسمح بتأجيل الامتيازات، كان ليقرره مجلس الجات بالإجماع. كان من الممكن للطرف المدعى عليه تأخير أو تعليق أي من هذه القرارات وبالتالي يشل أو يبطل عملية نظام تسوية النزاعات. بشكل خاص، تبني تقارير الهيئة أصبح مشكلة حقيقية منذ أواخر الثمانينات و ما بعدها. في الواقع فكرة أن في امكان الطرف الخاسر أن يمنع تبني تقرير الهيئة كان يعني أن الهيئات كانت تغرى في أحيان كثيرة أن تصل لنتيجة قد تكون مقبولة من كل الأطراف. فلم يكن الاهتمام الأول ما إذا كانت هذه النتيجة صحيحة قانونا و مقنعة أم لا. علاوة على ذلك، اعتبرت الأطراف المتعاقدة أن عملية تسوية النزاعات غير قادرة على التعامل مع الكثير من النزاعات الحساسة سياسيا طالما أن الافتراض كان إن المتجاوب سوف يرفض الموافقة على تأسيس الهيئة أو قد يمنع الطرف الخاسر من تبني تقرير الهيئة. نتيجة لذلك، سعت بعض الأطراف المتعاقدة، و بشكل خاص الولايات المتحدة، إلى القيام بتصرفات من جانب واحد ضد الإجراءات التي اعتبروها خرقا لقانون اتفاقية الجات.

2-1-4 تفاهم منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات

تحسين نظام الجات لتسوية النزاعات كان في طليعة أجندة مفاوضات جولة أورجواي. في 1986 نص الإعلان الوزاري لبونتا دل أستيه في مفاوضات جولة أورجواي فيما يتعلق بتسوية النزاعات ما يلي:

جولة أورجواي

من أجل تأكيد تسوية النزاعات بشكل سريع وفعال لمصلحة الأطراف المتعاقدة، يجب أن تسعى المفاوضات لتحسين و تقوية القواعد والإجراءات في عملية تسوية النزاعات، بينما يتم الاعتراف بالمساهمة التي يمكن أن تكون أكثر فاعلية و قدرة على تنفيذ قواعد و نظم اتفاقية الجات. يجب أن تشمل المفاوضات تطوير الترتيبات الكافية للتوقع ومراقبة الإجراءات التي قد تسهل الامتثال بالتوصيات التي تم تبنيها.

87- هوديك أر أي أيه، " ملف إحصائي عن حالات تسوية الجات للنزاعات: 1948-1989" جريدة مينسوتا للتجارة العالمية، 1993، 138

بحلول 1989، تمكنت المفاوضات من الوصول لاتفاق على مجموعة من التحسينات على نظام اتفاقية الجات لتسوية النزاعات. شملت هذه التحسينات الاعتراف بحق الهيئة و إطار الوقت الضيق لإجراءات الهيئة. لكن، لم يتم التوصل لأي اتفاق، في أكثر الموضوعات صعوبة و هي تبني تقارير الهيئة بالإجماع. لم يُحل هذا الأمر إلا في المراحل النهائية من الجولة و تم ربطه بتقديم مراجعة الاستئناف لتقارير الهيئة.

إن التفاهم الخاص بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، التي يشار إليها في العادة "بتفاهم تسوية النزاعات أو DSU، مرفقة باتفاقية التجارة العالمية في الملحق 2 و تمثل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ينص تفاهم تسوية النزاعات على وجود نظام واضح لتسوية النزاعات و في العادة يشار إليه كأحد أهم الإنجازات لمفاوضات جولة أورجواي. أكثر الأفكار الجديدة أهمية في نظام اتفاقية الجات لتسوية النزاعات تخص: (1) التنبئي الشبه تلقائي لطلبات التفويض لتأجيل التنازلات (2) إطار الوقت الضيق لمختلف المراحل في عملية تسوية النزاعات (3) إمكانية مراجعة الاستئناف لتقارير الهيئة. الفكرة الجديدة الأخيرة مرتبطة بشكل كبير بالتنبئي الشبه تلقائي لتقارير الهيئة و يعكس اهتمام الأعضاء لضمان جودة عالية لتقارير الهيئة.

تفاهم تسوية
النزاعات

3-1-4 تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات حتى اليوم

نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات استمر لما يقرب من ثمان سنوات الآن وخلال هذه الفترة كان أكثر أنظمة تسوية النزاع العالمية في نتاجه. منذ 1 يناير/ تشرين الثاني 1995، تم عرض 268 من النزاعات أمام نظام منظمة التجارة العالمية للحل. 88 في أكثر من خمس النزاعات التي تم عرضها على نظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية، تمكنت الأطراف من الوصول لحل مرضي للطرفين من خلال التشاور أو تم حل النزاع بشكل آخر بدون الالتجاء للتحكيم القضائي. في نزاعات أخرى، التجأت الأطراف للتحكيم القضائي و حتى اليوم، إجراءات التحكيم القضائي هذه قد استكملت في ما يقرب من 80 منازعه. 89 يوجد في الوقت الحاضر 19 نزاع في انتظار هيئة التحقيق 90 و، بشكل استثنائي، لا يوجد أي نزاع أمام هيئة الاستئناف. 91 و على مستويات مختلفة من الشدة، تجرى مشاورات قبل التحكيم القضائي بين الأطراف المشتركة في النزاع و يوجد حاليا 209 نزاع قيد التشاور حتى وقت الكتابة. 93

الاستفادة من
النظام

- 88- رقم 269 الاتحاد الأوروبي - تصنيف الجمارك لقطع الدجاج الخالية من العظم - شكوى مقدمة من البرازيل (WT/DS269) مرفوعة في 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2002).
- 89- للحصول على بيانات عن حالات تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات أنظر www.wto.org و www.worldtradelaw.net
- 90- أنظر www.wto.org، تحديث حالات تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات".
- WT/DS/OV/6 بتاريخ 3 مايو/ أيار 2001، ص 40-53 أحد هذه النزاعات هي نزاع مرفوع حاليا أمام لجنة التحقيق بموجب المادة 5-21 من تفاهم تسوية النزاعات.
- 91- أنظر www.wto.org، تحديث حالات تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات".
- WT/DS/OV/6 بتاريخ 3 مايو/ أيار 2002، ص 54
- 92- أنظر www.wto.org، تحديث حالات تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات".
- WT/DS/OV/6 بتاريخ 3 مايو/ أيار 2002، ص 40-1

2-4 هدف و غرض نظام تسوية منظمة التجارة العالمية النزاعات

المادة 3-2 من تفاهم تسوية النزاعات ينص على ما يلي:

نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات هو عنصر مركزي في توفير الأمن و التكهون بمستقبل نظام التجارة متعدد الأطراف. يدرك الأعضاء انه يعمل من أجل المحافظة على حقوق و التزامات الأعضاء طبقا للاتفاقية المعنية، و من أجل توضيح الشروط الحالية لتلك الاتفاقيات طبقا للقواعد المألوفة للتفسير القانون الدولي لهيئة تسوية النزاعات (DSB). لا يمكن للتوصيات و الأحكام الخاصة بهيئة تسوية النزاعات (DSB) أن تضيف أو تنقص من الحقوق و الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية المعنية.

المادة 3-2 من تفاهم تسوية النزاعات

المادة 3-7 من تفاهم تسوية النزاعات (DSU)

هدف آلية تسوية النزاعات هو ضمان حلول إيجابية للنزاع. و التفضيل الواضح للحل المقبول من طرفي النزاع و المتمشي مع الاتفاقيات المعنية.

المادة 3-7 من تفاهم تسوية النزاعات

لقد اعترف أعضاء منظمة التجارة العالمية صراحة بأن التسوية السريعة للنزاعات التي تنشأ من الاتفاقيات المعنية" ضرورية للعمل الفعال لمنظمة التجارة العالمية و صيانة التوازن السليم بين حقوق و التزامات الأعضاء" 93 الهدف المعلن و غرض نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات هو للوصول " لتسوية مرضية" للنزاعات طبقا للحقوق و الالتزامات التي أسستها الاتفاقية المعنية. 94 علاوة على ذلك، هدف و غرض نظام تسوية النزاعات هو بحث الأعضاء عن تعويض أي انتهاك للالتزامات أو غيرها من إلغاء أو إضعاف لمزايا من خلال إجراءات متعددة الأطراف لتفاهم تسوية النزاعات، وليس من خلال تصرفات من طرف واحد. 95 المادة 1-23 من تفاهم تسوية النزاعات تنص على ما يلي:

المادة 3-3 من تفاهم تسوية النزاعات

المادة 3-4 من تفاهم تسوية النزاعات

المادة 23 من تفاهم تسوية النزاعات

عندما يسعى الأعضاء لتعويض أي انتهاك للالتزامات أو غيرها من إلغاء أو إضعاف لمزايا طبقا للاتفاقية التي نحن يصدها أو أي إعاقة للوصول لهدف تغطيه الاتفاقية، سيكون لهم حق الالتجاء إلى والالتزام بقواعد و إجراءات التفاهم.

يجب تذكر أن الاهتمامات المتعلقة بتصرفات الطرف الواحد بواسطة الأمم المتحدة ضد ما يعتبر انتهاكا لقانون الجات، كانت واحدة من القوات المحركة من خلف مفاوضات تفاهم تسوية النزاعات.

93- المادة 3-3 من تفاهم تسوية النزاعات

94- المادة 3-4 من تفاهم تسوية النزاعات

95- أنظر المادة 33 من تفاهم تسوية النزاعات

المادة 3-7 من تفاهم تسوية النزاعات
يعبر تفاهم تسوية النزاعات عن تفضيله الواضح للحلول المقبولة من طرفي النزاع مع الوصول لهذه الحلول عن طريق المفاوضات، بدلاً من حلول الأحكام القضائية. المادة 3-7، المستشهد بها أعلاه تنص في الجزء المعني على أن الحل المقبول من طرفي النزاع هو "الحل المفضل بوضوح".

لهذا، يجب أن يبدأ كل إجراء تسوية لنزاع بالتشاور بين طرفي النزاع بغرض الوصول لحل يوافق عليه الطرفان. من الواضح أن حل النزاعات بواسطة التشاور هو الأرخص وأكثر قبولاً للعلاقات التجارية الطويلة المدى مع الطرف الآخر من النزاع عن الحل بواسطة هيئة تحقيق قضائية.

3-4 الحكم القضائي 1-3-4 مجال الحكم القضائي

المادة 1-1 من تفاهم تسوية النزاعات
لدى نظام تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات تحكيم قضائي على أي خلاف بين أعضاء منظمة التجارة العالمية الناشئة تحت ما يسمى الاتفاقيات المغطاة. الاتفاقيات المغطاة هي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المدرجة في الملحق 1 لتفاهم تسوية النزاعات، ويشمل ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية، اتفاقية الجات لعام 1994 و كافة الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة في السلع، اتفاقية الجاتس و اتفاقية التريبس و تفاهم تسوية النزاعات، 96 ينص تفاهم تسوية النزاعات على نظام وحيد، مترابط منطقياً من القواعد الخاصة و الإجراءات الإضافية لتسوية النزاعات القابلة للتطبيق على النزاعات التي تنشأ تجب أي من الاتفاقيات المغطاة.

لكن، بعض الاتفاقيات المغطاة تنص على بعض القواعد و الإجراءات القليلة والإضافية. "مصممة للتعامل مع تفاصيل تسوية النزاع المتعلق بالالتزامات التي تنشأ تحت اتفاقية خاصة" 98 بموجب المادة 1-2 من تفاهم تسوية النزاعات، هذه القواعد الخاصة و الإجراءات الإضافية تسود على قواعد و إجراءات تفاهم تسوية النزاعات لدرجة انه هناك "فرق"، بمعنى، تضارب، بين قواعد و إجراءات تفاهم تسوية النزاعات و بين القواعد و الإجراءات الخاصة والإضافية. 99

2-3-4 حكم قضائي إلزامي

المادة 1-23 من تفاهم تسوية النزاعات
الحكم القضائي لنظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات هو ملزم بطبيعته طبقاً للمادة 1-23 من تفاهم منظمة التجارة العالمية، المستشهد بها أعلاه، يلتزم العضو الشاكي أن يأتي بأي نزاع ينشأ تحت الاتفاقيات المغطاة إلى نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات.

96- اتفاقيات التجارة المجمععة هي اتفاقيات مغطاة طبقاً لتبني قرار من الأطراف طبقاً لشروط هذه

الاتفاقيات من أجل تطبيق تفاهم تسوية النزاعات 0 الملحق 1 من تفاهم تسوية النزاعات). من بين الاتفاقيتين المجمععتين الساريتين حالياً فان اتفاقية إمداد الحكومات هي اتفاقية مغطاة.

97- تقرير هيئة الاستئناف. جواتيمالا - تحقيق مكافحة الإغراق بخصوص أسمنت بورتلاند من المكسيك ("جواتيمالا - أسمنت 1")، WT/DS60/AB/R، تم تبنيه في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998، الفقرة 64.

98- Ibid، الفقرة 66

99- مع سيطرة هيئة الاستئناف في جواتيمالا - أسمنت 1 الفقرة 65، "إنها تعم فقط حيث لا يمكن قراءة شروط تفاهم تسوية النزاعات و القواعد و الإجراءات الخاصة و الإضافية لاتفاقية مغطاة كمكاملة لبعضها البعض من الاتفاقية المغطاة".

المادة 1-6 من تفاهم تسوية النزاعات
كأمر قانوني، ليس أمام العضو المدعى عليه من الطرف الآخر الخيار إلا أن يقبل الحكم القضائي لنظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية. فيما يتعلق بالأخير، ننوه أن المادة 1-6 من تفاهم تسوية النزاعات تنص على ما يلي:

بموجب طلب من الطرف الشاكي، تتكون هيئة تحقيق في أقصى موعد في آخر اجتماع هيئة تسوية النزاعات حيث يظهر الطلب أولاً كبند من أجندة هيئة تسوية النزاعات، إلا في حالة تقرير هيئة تسوية النزاعات خلال الاجتماع بالإجماع عدم تكوين هيئة التحقيق.

خلاف ما يحدث في أنظمة تسوية النزاعات الدولية الأخرى، ليس هناك حاجة لأطراف النزاع الذي ينشأ تبعاً للاتفاقيات المغطاة أن تقبل في إعلان مستقل أو اتفاقية مستقلة الحكم القضائي لنظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات للحكم في هذا النزاع. الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يشكل موافقة و قبول بالحكم القضائي الإلزامي لنظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات.

بالنسبة للحكم القضائي لنظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات، يجب ملاحظة أن النظام يثير النزاع القضائي، و ليس استشاري.

4-4 التوصل لتسوية نزاعات منظمة التجارة العالمية

التوصل إلى، بمعنى استعمال نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات يقتصر على أعضاء منظمة التجارة الدولية. هيئة الاستئناف حكمت في الولايات المتحدة - القريديس:

قد يكون من الجيد التأكيد في أول الأمر على أن الوصول لعملية تسوية النزاع مقصورة على أعضاء منظمة التجارة العالمية. هذا الوصول لن يتوفر، تحت اتفاقية منظمة التجارة العالمية و الاتفاقيات المغطاة كما يتوفرون حالياً، للأفراد و المنظمات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية. قد يمكن للأعضاء أن يصيروا أطرافاً في نزاع في حالة " اهتمام جوهري بأمر ما أمام لجنة تحقيق " قد تصيح طرفاً ثالثاً في الإجراءات قبل هيئة التحقيق. 100 لذا، طبقاً لتفاهم تسوية النزاعات، الأعضاء فقط الذين هم أطراف في نزاع ما، أو قد أخطروا برغبتهم أن يكونوا طرفاً ثالثاً في مثل هذا النزاع لهيئة تسوية النزاعات، لهم حق قانوني لتقديم عرض، و يكون لهم حق قانوني أن تقوم هيئة التحقيق بالنظر في هذا العرض بواسطة هيئة تحقيق. 101

نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات هو نظام تسوية نزاعات بين الحكومات يتعلق بحقوق وواجبات أعضاء منظمة التجارة العالمية.

1-4-4 أسباب القيام بعمل إجراءات

أسباب القيام بعمل إجراءات
كل اتفاقية مغطاة تحتوي على شرط أو أكثر استشاري و لحل النزاعات. تعرض هذه الشروط عندما يسمح للعضو الرجوع لمنظمة التجارة العالمية لتسوية النزاع. بالنسبة

100- (ملحوظة هامشية في الاستشهاد) أنظر المادة 6 و 9 و 10 من تفاهم تسوية النزاعات.
101- تقرير هيئة الاستئناف، الولايات المتحدة - القريديس - الفقرة 101:

لاتفاقية الجات لعام 1994، الشروط المرتبطة بها هي المادة 22 والمادة 23. المادة 23-1
من اتفاقية الجات لعام 1994 لها أهمية خاصة، التي تنص على ما يلي:

إذا اعتقد أي عضو إن أي فائدة تعود عليه بشكل مباشر أو غير مباشر طبقا لهذه الاتفاقية قد أبطلت أو عطلت أو أن تحقيق أي هدف للاتفاقية قد تم اعتراض سبيله نتيجة لما يلي:
أ- إخفاق أي عضو في القيام بأداء التزاماته طبقا لهذه الاتفاقية، أو
ب- تقديم طلب من أي عضو آخر، سواء كانت متضاربا مع شروط هذه الاتفاقية أم غير متعارض معها، أو
ت- تواجد أي موقف آخر، من حق العضو، بهدف التعديل المرضي للأمر، تقديم عروض كتابية أو اقتراحات للعضو أو الأعضاء الآخرين التي يجب وضعها في الاعتبار.

في الهند- القيود الكمية، دعمت هيئة الاستئناف:

لقد قدم هذا النزاع، من بين أشياء أخرى بموجب المادة 23 من اتفاقية الجات لعام 1994. طبقا للمادة 23، إذا اعتقد أي عضو إن أي فائدة تعود عليه بشكل مباشر أو غير مباشر طبقا لاتفاقية الجات لعام 1994 قد أبطلت أو أضعفت أو نظرا لإخفاق أي عضو آخر في أداء التزاماته، يمكنه اللجوء لإجراءات تسوية النزاعات في المادة 23. تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن الفائدة الناشئة طبقا لاتفاقية الجات لعام 1994، قد أبطلت أو أضعفت نتيجة إخفاق الهند المزعوم في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بقيود ميزان المدفوعات طبقا للمادة 18- ب من اتفاقية الجات لعام 1994. لذا، كان من حق الولايات المتحدة أن تلجأ لإجراء تسوية النزاعات للمادة 23 فيما يتعلق بهذا النزاع. 102

نصوص الاستشارة وتسوية النزاع لمعظم الاتفاقيات الأخرى تضم إشارة للمادتين 22 و 23 من اتفاقية الجات لعام 1994. على سبيل المثال، المادة 11-1 من اتفاقية الصحة و الصحة النباتية، تحت عنوان " استشارات و تسوية النزاعات"، تنص على ما يلي:

نصوص المادة 22 والمادة 23 من اتفاقية الجات لعام 1994 كما تم توضيحهم و تطبيقهم بواسطة تفاهم تسوية النزاعات سوف يطبقوا على الاستشارات و تسوية النزاعات طبقا لهذه الاتفاقية، إلا إذا تم ذكر خلاف ذلك تحديدا بها.

كما كان الوضع في الهند- القيود الكمية، إبطال أو إضعاف أي فائدة أو إعاقه تحقيق أي هدف، قد و في معظم الأحيان سوف ينتج عن الإخلال بأي التزام مطلوب بواسطة الاتفاقية المغطاة. لكن، إبطال أو إضعاف أو إعاقه تحقيق الأهداف قد يكون أيضا نتيجة" تطبيق أي عضو آخر لأي إجراء، سواء كان أو لم يكن متعارضا مع نصوص " اتفاقية _____

102- تقرير هيئة الاستئناف- الهند- القيود الكمية على استيراد المنتجات الزراعية، المنسوجات و المنتجات الصناعية (" الهند- القيود الكمية") WT/DS90/AB/R، تم تبنيه في 22 سبتمبر/أيلول 1999، الفقرة 84

مغطاة. 103. إبطال أو إضعاف أو إعاقة لتحقيق الأهداف قد يكون على حد سواء نتيجة" وجود موقف آخر. " 104

على عكس غير ذلك من أنظمة تسوية النزاعات العالمية، نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات يسمح بثلاثة أنواع من الشكاوى: " شكاوى الانتهاك، شكاوى غير متعلقة بالانتهاك، أو شكاوى "الموقف"، يجب على الشاكي أن يبرهن على وجود إبطال أو إضعاف أو إعاقة لتحقيق الأهداف أو كانت هناك إعاقة للوصول لهدف ما. 106 فيما يتعلق بشكاوى " الانتهاك"، من ناحية أخرى، المادة 3-8 من تفاهم تسوية النزاعات تنص على ما يلي:

أنواع الشكاوى

في الحالات التي يتوفر بها خرق للالتزامات مفترضة طبقاً للاتفاقية المغطاة، يعتبر الإجراء المتخذ لأول وهلة كافياً من حيث المبدأ لإقامة قضية بطلان أو إعاقة. هذا يعني في العادة وجود افتراض بخرق للقواعد التي لها تأثير مناوئ على أطراف أخرى من الأعضاء في هذه الاتفاقية، وفي مثل هذه الحالات، يرجع الأمر للعضو الذي قدمت الشكاوى ضده للرد على الاتهام.

تعد شكاوى الانتهاك هي أكثر نوع شيوعاً بكثير من الشكاوى. حتى اليوم، في الواقع، لم يحدث إلا عدد قليل من شكاوى الغير متعلقة بالانتهاك 107 ولم يتوفر أي شكاوى من شكاوى الموقف. الفرق بين نظام منظمة التجارة العالمية و غيره من أنظمة تسوية النزاعات في العالم في هذه النقطة قد يكون " له أهمية عملية بسيطة" 108

تقدير المجلس

لا يوجد نص توضيحي في تفاهم تسوية النزاعات يتطلب من العضو وجود " فائدة قانونية" من أجل الالتجاء لنظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات. إن مثل هذا المتطلب غير متضمن سواء في تفاهم تسوية النزاعات أو أي نص آخر في أي اتفاقية منظمة التجارة العالمية. 109 في الاتحاد الأوروبي - الموز 3، قررت هيئة الاستئناف ما يلي:

..... نحن نعتقد أنه لدى العضو حرية كبيرة في تقرير ما إذا كانت لديه رغبة في رفع الأمر ضد عضو آخر حسب تفاهم تسوية النزاعات. علاوة على ذلك، توجي اللغة المستخدمة في المادة 23 من اتفاقية الجات لعام 1994 و المادة 3-7 من تفاهم تسوية

- 103- المادة 23: 1 (ب) من اتفاقية الجات لعام 1994 و المادة 1-26 من تفاهم تسوية النزاعات.
104- المادة 23: 1 (ت) من اتفاقية الجات لعام 1994 و المادة 2-26 من تفاهم تسوية النزاعات.
105- بموجب المادة 23-3 من الجاتس، شكاوى الموقف غير ممكنة في النزاعات التي تنشأ تبعاً للجاتس. بموجب المادة 64-2 من اتفاقية الترتيب الشكاوى الغير متعلقة بالانتهاك و شكاوى الموقف غير واردة في النزاعات التي تنشأ تبعاً لاتفاقية الترتيب خلال فترة خمسة أعوام من الدول من صلاحية انضمامه لاتفاقية منظمة التجارة العالمية. المادة 64-3 تنص على أنه في امكان المؤتمر الوزاري مد هذه الفترة فقط بالاجماع. لم يتم اتخاذ مثل هذا القرار، لذلك، من الممكن تقديم أي شكاوى منهما.
106- المادة 26 من تفاهم تسوية النزاعات.
107- أنظر، على سبيل المثال، اليابان- فيلم و كوريا- إمداد الحكومات.
108- فيليبسيانو، ف، و فان دين بوش، بي " نظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية: مؤسسات، المنهج و الممارسة"، في بلوكر، أم و شمرمز، ألس (أذن)، تكاثر المنظمات الدولية (Kluwer Law International، 2001)، ص 308.
109- تقرير هيئة الاستئناف، الاتحاد الأوروبي- الموز 3، الفقرة 132 و الفقرة 133.

النزاعات انه من المتوقع أن يتخذ العضو بنفسه إلى درجة كبيرة القرار في ما إذا كان مثل هذا التصرف سوف يكون " مثمرا" أم لا. 110

وافقت هيئة الاستئناف صراحة مع بيان لجنة الاتحاد الأوروبي- الموز 3:

.... مع زيادة اعتماد الشعوب على بعضها البعض في الاقتصاد العالمي..... يتمتع الأعضاء بنصيب أكبر في فرض قواعد منظمة التجارة العالمية عن الماضي طالما أنه من المحتمل بشكل أكبر أن أي انحراف في توازن الحقوق والواجبات التي تم التفاوض بشأنها قد يؤثر الآن أكثر من أي وقت مضى عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر. 111

في الاتحاد الأوروبي- الموز 3، راعت هيئة الاستئناف في تقرير ما إذا كان في إمكان الولايات المتحدة تقديم ادعاء تبعا لاتفاقية الجات لعام 1994 أم لا، حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية منتجة و دولة مصدرة مستقبلية للموز، تأثير نظام الاتحاد الأوروبي المتعلق بالموز على الأسواق الداخلية بالولايات المتحدة للموز وكذلك شكوى الولايات المتحدة تبعا للجاتس واتفاقية الجات لعام 1994 كانتا متشابكتين بشكل معقد. بالتالي، توصلت هيئة الاستئناف للقرار التالي " مع النظر للسببين معا، هذه الأسباب تبرير كاف للولايات المتحدة للشكوى ضد نظام استيراد الموز الخاص بالاتحاد الأوروبي طبقا لاتفاقية الجات لعام 1994. " 112 مع ذلك، لقد أضافت هيئة الاستئناف " برغم ذلك، هذا لا يعني أنه بالضرورة أن عامل أو أكثر من ملاحظتنا في هذه الحالة يمكن أن يكون بالضرورة التزامي في حالات أخرى. " 113

2-4-4 مشاركة من ممثلين غير حكوميين

كما ذكر أعلاه، نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات هو نظام تسوية النزاعات بين الحكومات فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات لأعضاء منظمة التجارة العالمية. ليس من حق الأفراد، الشركات، المنظمات الدولية و المنظمات الغير حكومية، يشمل ذلك حقوق البيئة و حقوق الإنسان المتعلقة بالمنظمات الغير حكومية، إتحادات العمال و الإتحادات الصناعية، الاستفادة من نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات. ليس في امكانهم التقدم بشكاوى لانتهاك حقوق وواجبات منظمة التجارة العالمية. طبقا للقواعد الحالية، ليس من حقهم أن يُستمع إليهم أو حق المشاركة، بأي شكل من الأشكال، في الإجراءات. على الرغم من ذلك، طبقا لقانون الدعوى لهيئة الاستئناف من حق الهيئات و هيئة الاستئناف قبول و تدارس المذكرات المكتوبة المقدمة من أفراد، شركات أو منظمات. قبول الهيئات و هيئة الاستئناف لهذه المذكرات، التي يشار لها بشكل متعارف عليه كمذكرات صديق المحكمة (مذكرات " صديق المحكمة")، قد كانت محل جدال و انتقاد من أغلبية أعضاء منظمة التجارة العالمية. مناقشة مفصلة عن هذا الموضوع متضمنة في وحدات نموذجية 3-2 و 3-3 إجراء اللجنة و 3-3 إجراء مراجعة الاستئناف. 114

110- تقرير هيئة الاستئناف، الاتحاد الأوروبي - الموز 3 الفقرة 135

111- تقرير هيئة الاستئناف، الاتحاد الأوروبي - الموز 3 الفقرة 136

112- تقرير هيئة الاستئناف، الاتحاد الأوروبي - الموز 3 الفقرة 138

Ibid - 113

114- أنظر الوحدة النموذجية 3-2 ص، 20 و الوحدة النموذجية 3-3 ص 20

5-4 أساليب تسوية النزاعات

يقدم نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات أكثر من أسلوب لتسوية النزاعات. يسمح تفاهم تسوية النزاعات تسوية النزاعات من خلال التشاور (المادة 4 من تفاهم تسوية النزاعات)، من خلال أحكام قضائية بواسطة هيئات لهذا الغرض و هيئة الاستئناف (المادة 6 إلى 20 من تفاهم تسوية النزاعات) أو من خلال التحكيم (المادة 25 من تفاهم تسوية النزاعات).

مشاورات

كما ناقشنا من قبل، يعبر تفاهم تسوية النزاعات عن تفضيل للحلول المقبولة من طرفي النزاع، بدلا من الحلول الناتجة عن الأحكام القضائية. لذا، الرجوع للأحكام القضائية بواسطة الهيئة يجب أن يسبقها استشارات بين الطرفين الشاكي والمدعى عليه في الخلاف مع هدف الوصول لحل يتفق عليه بين الطرفين. القسم 1 من الوحدة النموذجية 2-3 تختبر تفصيليا ما قبل التقاضي هذا، الأسلوب الدبلوماسي من تسوية النزاعات.

حكم قضائي

إذا أخفقت المشاورات من حل النزاع، من حق الطرف الشاكي اللجوء للتحكيم من الهيئة وإذا استأنف أي من الطرفين أحكام اللجنة، تقوم هيئة الاستئناف، الوحدة النموذجية 2-3 و 3-3 بفحص هذه الوسيلة لتسوية النزاعات الشبه قضائية بالتفصيل.

التحكيم

وسائل تسوية النزاعات المعروضة في المواد 4 إلى 20 من تفاهم تسوية النزاعات (مشاورات و تحكيم من هيئات و هيئة الاستئناف) هي الوسائل الأكثر استعمالا عن غيرها بشكل كبير جدا. لكن، يدعم نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات التحكيم السريع كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات. بموجب المادة 25 من تفاهم تسوية النزاعات، قد يقرر أطراف النزاع اللجوء للتحكيم، و ليس إتباع الإجراء المعروض في المادة 4 إلى 20 من تفاهم تسوية النزاعات. في هذه الحالة، يجب على الطرفين تحديد بشكل واضح الأمور التي تحولت للتحكيم و الموافقة على إجراء معين يتم إتباعه. 115 يجب على الأطراف الموافقة أيضا للالتزام بقرار التحكيم. 116 بموجب المادة 3-5 من تفاهم تسوية النزاعات، يجب أن يكون قرار التحكيم متفق مع الاتفاقيات المغطاة. في الجزء الأخير من 2001، استخدم أعضاء منظمة التجارة العالمية إجراء تحكيم المادة 25 لأول مرة. 117

مكاتب الخدمات الودية، تصالح ووساطة

ينص أيضا نظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية، بموجب المادة 5 من تفاهم تسوية النزاعات فيما يتعلق بطرفي النزاع – إذا اتفقوا جميعا أن يفعلوا ذلك – أن يستعملوا مكاتب الخدمات الودية، المصالحة والوساطة لتسوية النزاع. حتى يومنا هذا، لم يتم استعمال وسائل تسوية النزاع المنصوص عليها في المادة 5 إلا في 2001 عندما ذكر المدير العام الأعضاء بتواجده للمساعدة في تسوية النزاعات من خلال مكاتب الخدمات الودية.

115- المادة 25.1 و 25.2 من تفاهم تسوية النزاعات.

116- المادة 25.3 من تفاهم تسوية النزاعات

117- قرار المحكمين، الولايات المتحدة- القسم 110(5) من قانون حقوق الملكية للولايات المتحدة، الالتجاء للتحكيم بموجب المادة 25 من تفاهم تسوية النزاعات، WT/DS160/ARB25/1، 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001.

6-4 مؤسسات منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات

فيما بين المؤسسات المشتركة في تسوية نزاعات منظمة التجارة العالمية، هناك فرق بين المؤسسات السياسية لمنظمة التجارة العالمية وبشكل خاص هيئة تسوية النزاعات، والمؤسسات المستقلة التي لها طابع عدلي. بينما عهدت منظمة التجارة العالمية التحكيم في النزاعات لهيئة من المستوى الأولي و هيئة الاستئناف في مستوى الاستئناف، تستمر هيئة تسوية النزاعات في لعب دورا نشطا في نظام تسوية النزاعات بمنظمة التجارة العالمية. هيئة تسوية النزاعات، أو (DSB)، هي الشخصية الأخرى للمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية. 118 يجتمع المجلس العام مثل هيئة تسوية النزاعات لتطبيق القواعد و الإجراءات الخاصة بتفاهم تسوية النزاعات. 119 المادة 2.1 من تفاهم تسوية النزاعات تنص على:

..... سيكون لهيئة تسوية النزاعات السلطة في تكوين هيئات، تبني هيئات و تقارير هيئة الاستئناف و تقوم بمراقبة تطبيق الأحكام و التوصيات و تصرح بتأجيل التنازلات و غيرها من الالتزامات طبقا للاتفاقيات المغطاة.

تشترط المادة 2.4 من تفاهم تسوية النزاعات انه عند تهيئة تفاهم تسوية النزاعات لهيئة تسوية النزاعات أن تتخذ قرارا، يجب أن يتخذ هذا القرار دوما بالإجماع. 120 من الضروري تذكر أن معظم القرارات الكبرى، مثل هذا القرار المتعلق بتكوين هيئة أو تبني هيئة و تقارير هيئة الاستئناف، مطلب الإجماع هو في الواقع مطلب إجماع " عكسي " أو "سلبى". 121 مطلب الإجماع " العكسي " يعني أنه يجب على تفاهم تسوية النزاعات اتخاذ قرار إلا في حالة وجود إجماع فيما بين أعضاء منظمة التجارة العالمية على عدم اتخاذ قرار. بما أنه من المعتاد أن يتواجد على الأقل فرد واحد من الأعضاء له مصلحة قوية في أن تتخذ هيئة تسوية النزاعات قرارا بتكوين هيئة، لتبني الهيئة و / أو تقارير هيئة الاستئناف أو للتصريح بتأجيل التنازلات، انه من غير المحتمل أن يكون هناك إجماعا بعدم تبني هذه القرارات. و نتيجة لذلك، اتخاذ قرارات بواسطة هيئة تسوية النزاعات في مثل هذه الأمور تلقائي لكافة الأعراس العملية. علاوة على ذلك، يجب تذكر أن تفاهم تسوية النزاعات ينص على ضرورة تواجد " إطار وقت " محدد تتخذ فيه نطاقه القرارات في مثل هذه الأمور. 122

تجتمع هيئة تسوية النزاعات كلما دعي الأمر لذلك للقيام بهذه الوظائف في غضون الوقت المحدد في تفاهم تسوية النزاعات. من المتبع أن تجتمع هيئة تسوية النزاعات مرة بشكل منتظم كل شهر بالإضافة إلى عقد اجتماعات خاصة عند الحاجة لعقد اجتماع.

118- أنظر أعلاه، القسم 1.5.2

119- المادة 4.2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية والمادة 2.1 من تفاهم تسوية النزاعات.

120- ملحوظة هامشية 1 لتفاهم تسوية النزاعات " يجب على هيئة تسوية النزاعات أن تقرر بالإجماع على أمر قدم للدراسة، إذا لم يعترض أي عضو حاضر في اجتماع هيئة تسوية النزاعات بشكل رسمي على القرار الذي تم اتخاذه."

121- أنظر المواد 6.1، 16.4، 17.14 و 22.6 من تفاهم تسوية النزاعات. القرارات الأخرى التي تتخذها هيئة تسوية النزاعات، مثل تعيين أعضاء هيئة تسوية النزاعات تتخذ بالإجماع " العادي".

122- على سبيل المثال، يُتخذ القرار لتبني تقرير هيئة تسوية النزاعات في خلال 30 يوما بعد تمريره على الأعضاء (أنظر المادة 17.14 من تفاهم تسوية النزاعات). إذا لم يعقد أي اجتماع طبقا لجدول أعمال هيئة تسوية النزاعات خلال هذه الفترة، يجب انعقاد مثل هذا الاجتماع لهذا الغرض (أنظر الملحوظة الهامشية 8 من تفاهم تسوية النزاعات).

ستتولى هيئة تسوية النزاعات تنفيذ ذلك بالإجماع العكسي. لذلك، تشكيل الهيئة يعتبر أمراً " تلقائياً". كقاعدة، تتكون الهيئة من ثلاثة أشخاص، من جنسيات مختلفة عن جنسية الأعضاء أطراف النزاع. هؤلاء الأشخاص هم عادة من الدبلوماسيين التجاريين أو من موظفي الحكومات لكن أيضاً من المحامين الأكاديميين والممارسين للمحاماة بشكل منتظم لعضوية الهيئات. يتم تحديد موضوع بحث الهيئة بطلب تشكيل هيئة تحدد الإجراء عند التكوين و الخرق المزعوم لشروط الاتفاقيات المغطاة. إنها مهمة الهيئة أن تجري تقييماً إيجابياً على الأمر، يشمل ذلك تقييماً إيجابياً على وقائع الحالة و مدى امكانية تطبيقها و توافقها مع الاتفاقيات المغطاة المعنية. تضم الوحدة النموذجية 3.2 تحليل مفصل عن عملية التأسيس و تكوين الهيئات و موضوع البحث و المستوى المطبق للمراجعة و قواعد سلوك أعضاء الهيئة و استعمال النشاط القضائي و الاقتصاد القضائي بواسطة الهيئات.

هيئة الاستئناف

تستمع هيئة الاستئناف للدعاوى المستأنفة من تقارير هيئات تسوية النزاعات. بخلاف الهيئات، هيئة الاستئناف هي دائمة، فهي محكمة دولية دائمة. تتكون من سبعة أشخاص، يشار لهم كأعضاء هيئة الاستئناف. يتم تعيين أعضاء هيئة الاستئناف بواسطة هيئة تسوية النزاعات لمدة أربعة أعوام، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. من حق الطرف الشاكي و الطرف المدعى عليه فقط طلب إجراءات مراجعة الاستئناف. يقتصر استئناف الدعاوى على أمور قانونية مذكورة في تقرير الهيئة أو تفسيرات قانونية قدمتها الهيئة. من حق هيئة الاستئناف رفع أو تعديل أو تغيير القرارات القانونية و استنتاجات اللجنة. تفاصيل كافة الأمور المتعلقة بعملية مراجعة الاستئناف مذكورة في الوحدة النموذجية 3.3

مؤسسات أخرى

بخلاف هيئة تسوية النزاعات و هيئة الاستئناف، هناك مجموعة أخرى من المؤسسات والأشخاص الذين يساهمون في جهود منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات بين الأعضاء. تضم هذه المؤسسات والأشخاص محكمون طبقاً للمادة 21.3، 22.6 أو 25 من تفاهم تسوية النزاعات و هيئة مراقبة المنسوجات طبقاً لاتفاقية المنسوجات و الملابس، المجموعة الدائمة من الخبراء طبقاً للمادة 13 من تفاهم تسوية النزاعات و المادة 11.2 من اتفاقية الصحة و الصحة النباتية، رئيس هيئة تسوية النزاعات و المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

علاوة على ذلك، تلعب سكرتارية منظمة التجارة العالمية و سكرتارية هيئة الاستئناف أدوار هامة في توفير الدعم الإداري والقانوني للهيئات و هيئة الاستئناف على التوالي.

7-4 إجراءات تسوية النزاعات

الجدول الموجود في الأسفل يبين الخطوات الكبرى في إجراءات تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات. 123

123 منظمة التجارة العالمية، تجارة المستقبل، 41

<p>60 يوما</p> <p>بحلول الاجتماع الثاني لهيئة تسوية النزاعات</p> <p>صفر - 20 يوما</p> <p>20 يوم (+ 10 إذا طلب المدير العام اختيار هيئة)</p> <p>6 أشهر من تكوين الهيئة. 3 أشهر عند الاستعجال.</p> <p>حتى 9 أشهر من تكوين الهيئة.</p> <p>60 يوما من تقرير الهيئة، إلا في حالة الاستئناف</p> <p>" فترة مقبولة من الوقت" يتم تحديدها بواسطة اقتراح عضو موافقة هيئة تسوية النزاعات أو محكم (15) شهرا تقريبا إذا بواسطة محكم)</p> <p>30 يوما</p> <p>بعد انتهاء " الفترة المقبولة"</p>	<p>مشاورات (المادة 4)</p> <p>تأسيس الهيئة بواسطة هيئة تسوية النزاعات (DSB)(المادة 6)</p> <p>موضوع البحث (المادة 7) التكوين (المادة 8)</p> <p>فحص هيئة الخبراء الاجتماع مع الأطراف (المادة 12) مع الطرف الثالث (المادة 10)</p> <p>مرحلة مراجعة الفترة الجزء الوصفي للتقرير المرسل للأطراف للتعليق (المادة 15.1) تقرير الفترة المرسل للأطراف للتعليق (المادة 15.2)</p> <p>تقرير هيئة الخبراء المرسل للأطراف (المادة 12.9، ملحق 3 ف 12 (جيه)</p> <p>تقرير هيئة الخبراء المرسل لهيئة تسوية النزاعات (المادة 12.9، ملحق 3 ف 12 (كيه)</p> <p>هيئة تسوية النزاع تتبني تقرير (تقارير الهيئة/ الاستئناف، يشمل ذلك أي تغييرات في تقرير الهيئة بواسطة تقرير الاستئناف (المادة 16.1، 16.4 و 17.14)</p> <p>التطبيق تقرير الطرف الخاسر من التطبيق المقترح في خلال فترة معقولة من الوقت" (المادة 21.3)</p> <p>في حالات عدم التطبيق تتفاوض الأطراف للتعويض في انتظار التطبيق الكامل (المادة 22.2)</p> <p>الرد بالمثل إذا لم يتفق على التعويض، تسمح هيئة تسوية النزاعات بالرد بالمثل في انتظار التطبيق الكامل (المادة 22.2)</p> <p>الرد بالممثل المقابل إذا لم يتفق على التعويض، تسمح هيئة تسوية النزاعات بالرد بالمثل في نفس القطاع أو قطاع آخر أو اتفاقية أخرى (المادة 22.3)</p>	<p>خلال كافة المراحل مكاتب الخدمات الودية، التوفيق الوساطة (المادة 5)</p> <p>ملحوظة: قد تتكون الهيئة من (بمعنى الأعضاء الذين تم اختيارهم) حتى 30 يوما بعد التأسيس (بمعنى قرار هيئة تسوية النزاعات في تكوير هيئة)</p> <p>مجموعة المراجعة من الخبراء (مادة 13 ملحق 4)</p> <p>اجتماع المراجعة مع الهيئة عند الطلب (المادة 15.2)</p> <p>مراجعة الاستئناف (المادة 16.4 و 16)</p> <p>بحد أقصى 90 يوما إجمالي لتبني التقرير: عادة حتى 9 أشهر (بدون استئناف)، أو 12 شهرا بالاستئناف من تأسيس الهيئة لتبني التقرير (المادة 20)</p> <p>نزاع حول التطبيق من الممكن القيام عمل إجراءات، تشمل إحالة للهيئة الأولية للتطبيق (المادة 21.5)</p> <p>إمكانية التحكيم على مستوى إجراءات التأجيل و أسس الرد بالمثل (المادة 22.6 و المادة 22.7)</p>	<p>30.....يوما لتقرير الاستئناف</p> <p>90 يوما</p>
--	--	--	---

هناك أربعة مراحل لإجراءات تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات: (1) التشاور (2) إجراءات الهيئة (3) إجراءات هيئة الاستئناف و (4) تطبيق التوصيات والقرارات. كل من هذه المراحل تفحص تفصيليا في الوحدات النموذجية 3.2 ، 3.3 و 3.4

4-7-1 إطار الوقت المطلوب للإجراءات

المادة 12.8 و المادة 12.9 من تفاهم تسوية النزاعات

أحد أكثر السمات التي تعوق نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات هو قصر الوقت الذي يجب على كل من الهيئات و هيئة الاستئناف استكمال تقاريرهم خلاله. 124 الفترة التي تتولى فيها الهيئة القيام بفحصها، من تاريخ تكوينها و من تاريخ اتفاق أعضائها على موضوع البحث حتى تاريخ التقرير النهائي الذي يقدمه أطراف النزاع، هو كقاعدة عامة لا يزيد عن ستة أشهر. 125 إذا لم ترى الهيئة إنها لا تستطيع إصدار التقرير خلال ستة أشهر، يجب عليها أن تخطر هيئة تسوية النزاعات كتابة بأسباب هذا

124- لاحظ أن اتفاقية SCM تنص على إطار وقت أقصر في حالات معينة. أنظر الوحدة النموذجية 3.12

125- المادة 12.8 من تفاهم تسوية النزاعات في حالات طارئة، و تشمل تلك المرتبطة بالسلع الاستهلاكية، سوف تهدف الهيئة لإصدار تقريرها لأطراف النزاع في خلال ثلاثة أشهر و سوف تبذل أقصى جهد لاستعجال الإجراءات لأكبر قدر ممكن (المادة 12.9 و المادة 4.9 من تفاهم تسوية النزاعات).

التأخير و الوقت المتوقع لتقديم التقرير. لا يسمح في أي حالة من الأحوال أن تزيد الفترة من تشكيل الهيئة لتمرير التقرير على الأعضاء عن تسعة أشهر. 126 و مع ذلك الفترة التي تحكم فيها الهيئة على اتساق الإجراءات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية التي تم اتخاذها للامتثال للتوصيات و القرارات طبقا للمادة 21.5 من تفاهم تسوية النزاعات هي أكثر قصرا. في مثل هذا الإجراءات، يجب على الهيئة تمرير تقريرها في غضون 90 يوما من تاريخ تحويل الأمر لها.

فيما يتعلق بإجراءات هيئة الاستئناف، ينص تفاهم تسوية النزاعات أنه كقاعدة عامة لا يجب على الإجراءات أن تتعدى 60 يوما من تاريخ الإخطار الرسمي لطرف من أطراف النزاع بقراره بالاستئناف حتى تمرير هيئة الاستئناف لتقريرها. 127 عندما تعتقد هيئة الاستئناف أنها لا يمكن أن تقدم تقريرها في خلال 60 يوما، يجب عليها أن تخطر هيئة تسوية النزاعات كتابة بأسباب التأخير مع ذكر الوقت المتوقع للفترة التي سيتم تقديم التقرير فيها. ولن تزيد هذه المدة في أي حال من الأحوال عن 90 يوما.

المادة 17.5 تفاهم
تسوية النزاعات

2-7-4 سرية الإجراءات

إجراءات منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات تتسم كذلك بسريتها. التشاور و إجراءات الهيئة و إجراءات مراجعة الاستئناف كلها سرية. تعقد اجتماعات هيئة تسوية النزاعات و الهيئات و جلسات الاستماع الشفهية لهيئة الاستئناف كلها تتم خلف أبواب مغلقة. كافة العروض المكتوبة للهيئة أو هيئة الاستئناف بواسطة الأطراف والأطراف الثالثة من النزاع كلها سرية. 129 قد تنتشر بعض الأطراف عروضها الخاصة بشكل علني. بينما يقوم بعمل ذلك القليل من الأعضاء بشكل نظامي (مثل الولايات المتحدة)، معظم الأطراف تختار أن تحتفظ بعروضها سرية. ينص تفاهم تسوية النزاعات أنه يجب على أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم للهيئة ملخصا غير سري من البيانات المتضمنة في التقرير عند طلب أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية و يمكن الإفصاح عنه بشكل علني. لكن، لا ينص هذا الشرط على موعد نهائي لتقديم هذا الملخص السري و لذلك فهو غير فعال بشكل كبير.

عرض التقارير،
الاجتماعات
والاستماع

- 126- المادة 12.9 من تفاهم تسوية النزاعات.
- 127- المادة 17.5 من تفاهم تسوية النزاعات. في الحالات الملحة، و تشمل التي تتعلق بالسلع الاستهلاكية، سوف تبتذل هيئة الاستئناف كل جهد ممكن للإسراع بالإجراءات لأقل فترة ممكنة (المادة 17.5 و المادة 4.9 من تفاهم تسوية النزاعات)
- 128- تقرير هيئة الاستئناف، الاتحاد الأوروبي- الهرمونات: تقرير هيئة الاستئناف، الولايات المتحدة- فرض رسوم تعويضية على الرصاص المدلفن و منتجات الفولاذ الكربوني من البزموت الذي منشأه من المملكة المتحدة (الولايات المتحدة- الرصاص و البزموت 2)، WT/DS138/AB/R، تم تبنيهم في 7 يونيو/ حزيران 2000. تقرير هيئة الاستئناف، الاتحاد الأوروبي- اسبيستوس، و تقرير هيئة الاستئناف، تايلاند- رسوم مكافحة الإغراق على الزوايا، الأشكال و القطاعات من الحديد أو فولاذ غير سبكي و حزم- H من بورتلاند (" تايلاند حزم -H "). WT/DS122/AB/R تم تبنيهم في 5 أبريل/ نيسان 2004.
- 129- المادة 18.2، المادة 17.10 و ملحق 3 الفقرة 3 من تفاهم تسوية النزاعات.

التقارير طالما أن تقرير الفترة الخاص بالهيئة و تقرير الهيئة النهائي انه مصدر فقط لأطراف النزاع فهم سري أيضا. يصبح تقرير الهيئة النهائي مستند عام فقط عندما يمرر على كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية. في الواقع، مع ذلك، تقرير الفترة و التقرير النهائي المصدر للأطراف لا يستمر سري لمدة طويلة و عادة " يتسرب" للإعلام. بخلاف تقارير الهيئة، تقارير هيئة الاستئناف لا تصدر أو لا للأطراف ثم بعد ذلك بأسابيع يتم تمريرها على كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية. من حيث المبدأ تصدر للأطراف و تمرر لكافة أعضاء منظمة التجارة العالمية في نفس الوقت و تصبح في نفس اللحظة مستند عام.

8-4 تعويضات لخرق قانون منظمة التجارة العالمية

المادة 3.7 تفاهم
تسوية النزاعات
ما الذي يمكن أو يجب أن يتم عمله إذا استنتجت الهيئة و /أو هيئة الاستئناف أن إي إجراء يتعارض مع قانون منظمة التجارة العالمية؟ المادة 3.7 من تفاهم تسوية النزاعات ينص

عند غياب حل متفق عليه من الطرفين، أول هدف لألية تسوية النزاعات هو عادة ضمان انسحاب الإجراءات المعنية إذا ثبت إنها غير منسجمة مع شروط أي من الاتفاقيات المغطاة. يجب أن نلجأ فقط لشرط التعويض إذا كان الانسحاب الفوري من الإجراء غير عملي و كإجراء مؤقت في انتظار انسحاب هذا الإجراء الذي يتضارب مع الاتفاقية المغطاة. آخر ملتحاً ينص عليه هذا التفاهم للعضو الذي يلجأ إلى إجراءات تسوية النزاعات هو إمكانية تأجيل طلب التعويضات أو التزامات أخرى طبقاً للاتفاقيات المغطاة على أساس تمييزي في مقابل عضو آخر، مع مراعاة سماح هيئة تسوية النزاعات لمثل هذه الإجراءات.

المادة 19.1 من تفاهم تسوية النزاعات تنص على:

عندما تقرر الهيئة أو هيئة الاستئناف أن الإجراء متعارض مع الاتفاقية المغطاة، سوف توصي بأن يقوم العضو المعني 130 بتعديل الإجراء ليتماشى مع الاتفاقية، 131 بالإضافة للتوصيات التي تقدمها، قد تقترح الهيئة أو هيئة الاستئناف بعض الأساليب التي تمكن العضو المعني من تطبيق التوصيات.

المادة 21.1 من تفاهم تسوية النزاعات يضيف لذلك:

الالتزام الفوري بتوصيات أو قرارات هيئة تسوية النزاعات ضروري من أجل ضمان الحل الفعال للنزاعات لفائدة كافة الأعضاء.

على الرغم من ذلك، إذا كان من غير الممكن الالتزام الفوري بتوصيات و قرارات هيئة

130- " العضو المعني" هو طرف في النزاع الذي تقدمت فيه الهيئة أو هيئة الاستئناف بتوصيات لكي يتبعها.
131- فيما يتعلق بالتوصيات في الحالات التي لا تتعرض لإخلال لاتفاقية الجات 1994 أو أي اتفاقية أخرى مغطاة، أنظر المادة 26

تسوية النزاعات، ستمنح هيئة تسوية النزاعات العضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يقوم بذلك. 132 هذه الفترة المعقولة يمكن أن يتم الاتفاق بصدها من الطرفين أو يتم تحديدها من خلال التحكيم الملزم. في الحالات التي يتم فيها تحديد فترة معقولة من الوقت للتطبيق بواسطة التحكيم، فتحدد ما بين ستة أشهر و 15 شهرا و أسبوع واحد. 133. فيما يتعلق بالتعويض (للأضرار المستقبلية) و التعويض في حالات التعارض، المادة 22.1 تنص على:

المادة 22.1 تفاهم
تسوية النزاعات

التعويض و تأجيل التنازلات أو التزامات أخرى هي إجراءات مؤقتة تتوفر في حالة أن التوصيات و الأحكام لن تطبق في خلال الفترة المعقولة من الوقت. لكن، لا يفضل التعويض أو تأجيل التنازلات أو غيرها من الالتزامات على التطبيق الكامل لتوصية ليصبح الإجراء متمشيا مع الاتفاقيات المغطاة.

لا ينص تفاهم تسوية النزاعات بشكل صريح على تعويض الأضرار التي تم تكبدها. 134

9-4 اختبر فهمك

- 1- إلى أي مدى تسوية النزاعات طبقا لاتفاقية الجات لعام 1994 لها صلة بتسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات؟ ما هي أكثر التغيرات في نظام الجات لتسوية النزاعات التي لها دلالتها بالنسبة لتفاهم تسوية النزاعات؟
- 2- ما هو قصد و هدف نظام منظمة تسوية النزاعات في تسوية النزاعات، طبقا لتفاهم تسوية النزاعات؟ على أي نزاعات يطبق تفاهم تسوية النزاعات؟
- 3- ما هي عواقب التحكيم الإلزامي لنظام تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات على أطراف النزاع؟
- 4- من الذي يمكنه أن يستفيد من نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات؟ متى يتمكنون الاستفادة من النظام؟
- 5- بخلاف التشاور والتحكيم، أي وسائل أخرى لتسوية النزاعات يدعمها نظام تسوية النزاعات؟
- 6- ما هو دور هيئة تسوية النزاعات في حل النزاعات بين الأعضاء؟ أعطي نظرة عامة قصيرة للمراحل المختلفة لإجراءات منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات. ما الذي يمكن أو واجب عمله إذا توصلت الهيئة أو هيئة الاستئناف لاستنتاج أن الأجراء مخالف لقانون منظمة التجارة العالمية؟

132- المادة 21.3 من تفاهم تسوية النزاعات

133- أنظر الوحدة النموذجية 3.4

Ibid -134

5- الأعضاء من البلدان النامية

الاهداف
يختبر هذا الجزء استفادة أعضاء البلدان النامية من نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات و يصف بشكل عام المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة لأعضاء البلدان النامية في إجراءات تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات. تفاصيل أكثر عن هذه المعاملة الخاصة و التفضيلية تجدها في الوحدات النموذجية 3.2، 3.3، و 3.4. يصف أيضا هذا الجزء الدعم الذي قد يحصل عليه أعضاء البلدان النامية المشاركون في تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات من سكرتارية منظمة التجارة العالمية و المركز الاستشاري لقانون منظمة التجارة العالمية و مصادر أخرى.

1-5 الاستفادة من نظام تسوية النزاعات

لقد استخدمت السلطات التجارية الرئيسية نظم منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات بشكل مكثف، و بشكل خاص الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي. مع ذلك، لقد لجأ أعضاء البلدان النامية في أحيان كثيرة لنظم تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية، سواء للاعتراض على إجراءات تجارية لسلطات تجارية عظمى 135 أو لتسوية نزاعات تجارية مع بلدان نامية أخرى. خلال الستة أعوام الأولى من نظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية (1995-2000) في 26 في المئة من كافة الحالات التي عُرضت على نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات للحل من البلدان النامية كانت شكاوى و في 40 في المئة كانت من المدعى عليهم. 137 في 2000 و 2001 قدمت البلدان النامية نزاعات أكثر لنظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية عن الدول المتقدمة. المستخدمون الأكثر استفادة من نظام تسوية النزاعات بين أعضاء البلدان النامية هم البرازيل، الهند، المكسيك، تايلاند و تشيلي. حتى يومنا هذا، لم تتقدم أي دولة أقل نموا مطلقا بشكاوى لمنظمة التجارة العالمية أو كانت مدعى عليها في إجراءات تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية.

2-5 المعاملة الخاصة و التفضيلية

يدرك تفاهم تسوية النزاعات الموقف الخاص لأعضاء البلدان النامية والأقل نموا. هناك مجموعة من نصوص تفاهم تسوية النزاعات تمنح حقوق خاصة للبلدان النامية في مجال عمليات التشاور و إجراءات الهيئة. توجد قواعد خاصة تتعلق بأعضاء البلدان النامية.

135- أنظر على سبيل المثال: الولايات المتحدة - مقاييس الغازولين المحسن و التقليدي ("الولايات المتحدة - الغازولين")، شكاوى من فنزويلا (جي أس 2) والبرازيل (دي أس 4)، الولايات المتحدة- قيود على استيراد القطن و الملابس الداخلية المصنوعة من الألياف ("الولايات المتحدة - الملابس الداخلية)، شكاوى من كوستاريكا (دي أس 24، الولايات المتحدة- الإجراء المؤثر على استيراد القمصان الصوفية المعزولة و البلوزات من الهند ("الولايات المتحدة - القمصان الصوفية و البلوزات")، شكاوى من الهند (دي أس 33)، و الاتحاد الأوروبي- الموز 3، الشكاوى المقدمة من إكوادور جواتيمالا، هندوراس، المكسيك و الولايات المتحدة (دي أس 27). في كل هذه النزاعات لقد نجحت الشكاوى في الاعتراض على الإجراءات التجارية من قبل السلطات التجارية الرئيسية.

136- أنظر على سبيل المثال: البرازيل- إجراءات تؤثر على جوز الهند المجفف (البرازيل- جوز الهند)، شكاوى من الفلبين (دي أس 22)، مصر- إجراءات محددة لمكافحة إغراق فولاذ التسليح من تركيا، شكاوى من تركيا (دي أس 211)، و تركيا- قيود على استيراد المنسوجات و الملابس، شكاوى من الهند (دي أس 34).

137- بارك، واي دي و أوميريش، جي، "تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات 1995-2000 تحليل إحصائي"، جيبيل 2001، 213-230، في 216

تجدها في المواد 3.12 و 4.10 و 8.10 و 12.10 و 12.11 و 24 و 27 من تفاهم تسوية النزاعات. في أغلب الأحيان، لم تستخدم هذه القواعد والإجراءات الخاصة حتى يومنا هذا. فحصر مفصل عن هذه النصوص متضمن في الوحدات النموذجية 3.2 و 3.3 و 3.4

3-5 المساعدة الفنية

سكرتارية منظمة
التجارة العالمية

تساعد سكرتارية منظمة التجارة العالمية كافة الأعضاء في تسوية النزاع عندما يُطلب منهم ذلك. مع ذلك، يدرك تفاهم تسوية النزاعات أنه قد يكون هناك حاجة لمزيد من النصائح القانونية والمساعدة لأعضاء البلدان النامية. 138 لمواجهة هذا الاحتياج الإضافي، تتطلب المادة 27.2 من تفاهم تسوية النزاعات وجود قانونيين مؤهلين لمساعدة أي عضو من أعضاء البلدان النامية يطلب المساعدة. على الرغم من ذلك، مدى مساعدة السكرتارية لأعضاء البلدان النامية محدود بسبب قلة القوة البشرية و طبقاً للمتطلبات يجب على خبراء السكرتارية أن يقدموا المساعدة بشكل " يضمن استمرار عدم تحيز السكرتارية" 139 لذلك لا يستطيع الخبراء أن يعملوا من قبل عضو الدولة النامية في نزاع ما مع عضو آخر و تقتصر مساعدتهم بشكل أساسي بالمراحل الأولية من النزاع.

يتم تقديم المساعدة القانونية الفعالة لأعضاء البلدان النامية في إجراءات تسوية النزاع بواسطة مركز استشاري مختص بقانون منظمة التجارة العالمية مقره في جنيف. 140 في مناسبة الافتتاح الرسمي للمركز الاستشاري في قانون منظمة التجارة العالمية في 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2001، قال المدير العام حينئذ السيد مايك مور أن تأسيس المكتب الاستشاري " لأول مرة يتم تأسيس مركز قانوني للمساعدة داخل النظام القانوني الدولي، بهدف محاربة إمكانية الوصول للعدالة الدولية الغير متكافئة بين الدول". المركز الاستشاري هو مؤسسة مستقلة بين الحكومات (مستقلة تماما من منظمة التجارة العالمية)، التي سوف تعمل بشكل أساسي كمكتب قانوني متخصص في قانون منظمة التجارة العالمية، يقدم الخدمات القانونية والتدريب حصريا للبلدان النامية وأعضاء الاقتصاد الذي في مرحلة انتقالية للمركز الاستشاري و كافة البلدان الأقل نموا. سوف يدعم المركز إجراءات تسوية النزاعات في كافة مراحلها بأسعار مخفضة لأعضاء البلدان النامية و كافة البلدان الأقل نموا. 32 من الأعضاء الحاليين (9 من البلاد النامية و 22 من الدول المتقدمة وعضو واحد لدولة اقتصادها في مرحلة انتقالية) قد تعهدوا بمبلغ إجمالي 9.8 مليون دولار أمريكي لصندوق المنح و 6 مليون دولار أمريكي للمساهمات المتعددة للعام. 141 في صيف 2001، ساعد المركز الاستشاري لأول مرة دولة عضو من البلدان النامية في إجراء تسوية نزاع عندما

138- المادة 27.2 من تفاهم تسوية النزاعات

139- المادة 27.2 العبارة الأخيرة، من تفاهم تسوية النزاعات

140- بشكل مواز للمؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في سياتل، في 1 ديسمبر/ كانون الثاني 1999، قام وزراء من بوليفيا، كندا، كولومبيا، الدنمرك، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، مصر، فنلندا، جواتيمالا، هندوراس، هونج كونج الصين، إيرلندا، إيطاليا، كينيا، هولندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، باراجواي، بيرو، الفلبين، السويد، تايلاند، تونس، المملكة المتحدة، أوروغواي، فنزويلا و زيمبابوي بالتوقيع على " اتفاقية تأسيس مركز استشاري في قانون منظمة التجارة العالمية". بعد ذلك، استفاد كل من العند و لايفيا و السنغال من الاختيار المؤقت للانضمام للمركز الاستشاري بالتوقيع على الاتفاقية قبل حلول 31 مارس/ آذار 2000. شروط الالتحاق في الاتفاقية قد تحققت بحلول 15 يونيو/ حزيران 2001 بإيداع الأداة الـ 20 من كينيا المساهمات الثلاثية التمويلية بمبلغ 12 مليون دولار أمريكي قد تحققت بالفعل قبل ذلك. 141 تبقى عضوية المركز متاحة لكافة أعضاء منظمة التجارة العالمية و هؤلاء الذين في سبيلهم للانضمام في منظمة التجارة العالمية بواسطة إجراء انضمام.

ساعدت باكستان في إجراءات هيئة الاستئناف في الولايات المتحدة – غزل القطن.

4-5 اختبر فهمك

-
- 1- هل استفاد أعضاء البلاد النامية كثيرا من نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات حتى يومنا هذا؟
 - 2- هل يضع تفاهم تسوية النزاعات في الحساب الموقف الخاص لأعضاء البلدان النامية؟
 - 3- هل يستفيد أعضاء البلدان النامية المشتركين في تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات من المساعدة القانونية؟ من الذي يمنح هذه المساعدة و تحت أي ظروف يتم منحها؟
-

Blank page

خلال أول سبع سنوات من عمله، لقد نجح نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات في كثير من الأمور بشكل ملحوظ و أصبح " قلب " منظمة التجارة العالمية. الالتجاء المتكرر نسبيا لنظام منظمة التجارة العالمية بواسطة أعضاء البلاد النامية والمتقدمة يؤخذ عادة كانعكاس لثقة كافة الأعضاء في هذا النظام و كمقياس لفائدتها لهؤلاء الأعضاء. 142 على الرغم من ذلك، النظام بطريقة عمله الآن هو بالطبع غير مثالي و يمكن تحسينه إلى مدى أبعد.

في وقت تبني اتفاقية منظمة التجارة العالمية، تم الاتفاق على أن يتولى المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية عمل مراجعة كاملة لتفاهم تسوية النزاعات في غضون أربعة أعوام بعد سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، و بالتالي اتخاذ قرار بخصوص الاستمرار أو تعديل أو إنهاء تفاهم تسوية النزاعات. في سياق هذه المراجعة لتفاهم تسوية النزاعات، التي جرت في 1998 و 1999، تقدم الأعضاء بأعداد كبيرة من العروض و الاقتراحات لمزيد من التحسينات في نظام تسوية النزاعات. خلال فترة ترقب جلسة سياتل للمؤتمر الوزاري الذي أُنْعِد في ديسمبر/ كانون الأول من عام 2001، بذل الأعضاء جهدا كبيرا لكنه لم يتكفل بالنجاح في آخر الأمر من أجل الموافقة على تعديلات على تفاهم تسوية النزاعات. في عامي 2000 و 2001، استمرت الجهود الغير رسمية من خارج هيئة تسوية النزاعات للوصول لاتفاقية تتعلق بتعديلات تفاهم تسوية النزاعات. مرة ثانية، تضاعفت هذه الجهود في فترة ترقب جلسة الدوحة للمؤتمر الوزاري في نوفمبر/ تشرين الثاني 2001 بدون الوصول لاتفاق. على الرغم من ذلك، لقد تم الاتفاق في جلسة الدوحة من المؤتمر الوزاري، على القيام في يناير/ تشرين الثاني 2002 ببدء مفاوضات رسمية بهدف الوصول إلى اتفاقية نهائية في مايو/ أيار 2003 تتعلق بالتغييرات في تفاهم تسوية النزاعات. تعتمد المفاوضات على ما تم إنجازه من أعمال حتى اليوم و على المقترحات الجديدة للأعضاء. ينص الإعلان الوزاري على المفاوضات المتعلقة بتفاهم تسوية النزاعات لن تمثل جزءا من التعهد الفردي- بمعنى لن يتم ربطهم بصورة شاملة بنجاح أو فشل المفاوضات الأخرى المطلوبة طبقا للإعلان الوزاري. من بين مقترحات الإصلاح الجارية تحت التفاوض، هناك اقتراح لتقديم نظام من أعضاء هيئة دائمين، مقترحات تتعلق بتكوين و تكليف من هيئة الاستئناف، مقترحات تتعلق بشفافية الإجراءات، مقترحات تتعلق بالمعاملة الخاصة و التفضيلية لأعضاء البلدان النامية و عروض لتحسين آلية منظمة التجارة العالمية لضمان تطبيق التوصيات و الأحكام التي تبنتها هيئة تسوية النزاعات.

Blank page

1- حكومة جمهورية نيولاند، من البلدان النامية، تواجه اعتراض محلي متصاعد ضد عضويتها في منظمة التجارة العالمية. في كلمات أحد قادة المعارضة، لم تجلب عضوية منظمة التجارة العالمية على نيولاند " إلا التعاسه و طغيان الاستعمار الجديد". لقد طالبت الأحزاب المعارضة بمناقشة في البرلمان على هذا الموضوع ووافق رئيس وزراء نيولاند على هذا الطلب. لقد طلب منك مكتب رئيس الوزراء إعداد نقاط الحديث لرئيس الوزراء باستعراض أهداف ووظائف ومؤسسات و إجراءات اتخاذ القرار لمنظمة التجارة العالمية. يجب أن تشمل نقاط الحديث أيضا القواعد الأساسية و نظم قانون منظمة التجارة العالمية. يرغب رئيس الوزراء في بيان موجز، بشكل خاص، بخصوص التساؤل المتعلق بما إذا كانت منظمة التجارة العالمية تضع في الاعتبار من وجهة النظر المؤسسية و الفعلية المصالح الخاصة والاحتياجات الخاصة بأعضاء البلاد النامية مثل نيولاند أم لا.

2- قبل المناقشة المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية في البرلمان بوقت قليل، أعلنت مملكة ريتشلاند إنها قد اتخذت بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة لحماية صناعة لعب الأطفال المحلية. حتى أواخر عام 1980 كانت مملكة ريتشلاند منتجة و مصدرة رئيسيه للعب المصنوعة من الأخشاب أو من بلاستيك فاخر. في هذا الوقت، كان هناك أكثر من 100.000 شخص يعملون في صناعة اللعب في ريتشلاند. لكن، منذ أوائل التسعينيات، انخفضت مبيعات اللعب المصنوعة في ريتشلاند بشكل كبير جدا في أسواق التصدير. يبدو أن الأطفال في كافة أنحاء العالم يفضلون ألعاب الحاسوب على الشاحنات المصغرة أو عرائس الأطفال. علاوة على ذلك، اللعب الخشبية و البلاستيكية الرخيصة الثمن المنتجة في البلاد النامية مثل نيولاند تمثل منافسة شرسة متزايدة للعب المصنوعة في ريتشلاند. إذا لم تتمكن مبيعات اللعب محليا و في التصدير أن تنتعش سريعا، الكثير من مصنعي اللعب في ريتشلاند، الذين لا يزالون يوظفون أكثر من 25000 من الأشخاص، إما سيخفون أو يسرحون الكثير من العمالة. لتجنب حدوث ذلك، رفعت حكومة ريتشلاند الرسوم الجمركية على كافة اللعب إلى 30 في المئة حسب القيمة. الرسوم الجمركية المطبقة من قبل كانت بين صفر في المئة (لألعاب الحاسوب) إلى 15 في المئة (للألعاب الخشبية). خلال جولة أوروغواي وافقت ريتشلاند على تحديد الرسوم الجمركية على كافة اللعب (باستثناء اللعب الخشبية) بحد أقصى 10 في المئة حسب القيمة. لا تطبق ريتشلاند الزيادة في الرسوم الجمركية على الواردات من جمهورية فريندلاند، وهي دولة نامية تحتفظ ريتشلاند معها بروابط سياسية و اقتصادية وثيقة. تقيد ريتشلاند أيضا استيراد ألعاب الحاسوب بعدد 10.000 جهاز سنويا. أخيرا، تسن ريتشلاند القوانين لفرض إجراءات وقائية إضافية على اللعب المستوردة. طبقا للقانون الجديد، الذي يزعم أنه لحماية صحة الأطفال، يجب صناعة كافة اللعب المستوردة من مواد غير سامة. في الأعوام القليلة الماضية أصبحت نيولاند مصدرا هاما للعب لريتشلاند 143 و تأثرت صادرات نيولاند من اللعب بشكل خطير نتيجة للإجراءات التي اتخذتها ريتشلاند. فيما لا يقل عن 50.000 وظيفة تواجه خطرا مباشرا أو غير مباشر. لذا يود رئيس الوزراء أن تمده بتقييم أولي تقريبي بامتنال منظمة التجارة العالمية لهذه الإجراءات.

143- يجب ملاحظة أنه على مدى الثلاثة أعوام الأخيرة وصلت صادرات نيولاند من اللعب إلى ما يمثل في المتوسط 13% من واردات ريتشلاند من اللعب.

أنه يرغب أيضا معرفة ما إذا كانت نيولاند أو صناع اللعب الرئيسيين بها يمكنهم الرجوع على نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات أو لمحكمة العدل الدولية للاعتراض على هذه الإجراءات. علاوة على ذلك يرغب في معرفة ما إذا يمكن لنيولاند الاعتماد على أي مساعدة قانونية لمساعدتها في إعداد حالتها لمنظمة التجارة العالمية. أخيرا، يرغب في معرفة ما هي التعويضات المتوفرة لنيولاند إذا لم تلتزم ريتشلاند بالتزامات منظمة التجارة العالمية. انه يتوقع منك أن توجز له شفويا بما توصلت له في غضون الـ 24 ساعة القادمة.

1-8 الكتب و المقالات

- سكرتارية منظمة التجارة العالمية، دليل لاتفاقيات جولة أوروغواي (كلوير للقانون الدولي، 1999)
- سكرتارية منظمة التجارة العالمية، دليل لتسوية النزاعات، (كلوير للقانون الدولي، 2002)
- داس، بي أل، منظمة التجارة العالمية: دليل للإطار عمل التجارة العالمية (شبكة العالم الثالث، 1999)
- هوكمان، بي و كوستيكي، أم الاقتصاد السياسي لنظام التجارة العالمي، الطبعة الثانية (مطبعة جامعة أكسفورد، 2001)
- جاكسون جيه، نظام التجارة العالمي: قانون وسياسة العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الثانية (مطبعة ميت، 1997)
- لاكارت- مورو جيه و جابا، " البلاد النامية ونظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات، نظرة من على المنصة"، مجلة قانون الاقتصاد العالمي، 2000 / 395-401
- بورجواز، جيه، " بعض التأملات على نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات من وجهة نظر ممارس"، مجلة قانون الاقتصاد العالمي، 2001 / 145-154
- أوازوا، واي " نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات كإشراف قضائي". مجلة قانون الاقتصاد العالمي، 2002، 287-305
- جابيلونديو، جيه " بلدان نامية في إجراءات تسوية منظمة الصحة العالمية للنزاعات تحسين مشاركتهم"، مجلة قانون الاقتصاد العالمي، 2001، 483-488
- فوتر أم " ممارسة البلد النامي فيما يتعلق بتسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات، " مجلة قانون الاقتصاد العالمي، 2001، 55-98
- ماركيو جي " قواعد أخلاقيات آلية تسوية منظمة التجارة العالمية الجديدة- قواعد السلوك للتفاهم على قواعد و إجراءات تحكم تسوية النزاعات"، مجلة قانون الاقتصاد العالمي، 1998، 57-98
- مافروديز بي، " علاجات في النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية: بين صخرة و مكان صلب"، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، 2000، 763-813
- فيليشيانو أف و فان دين بوش بي، " نظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية: مؤسسات، عمل و ممارسة"، في بلوكر أم و تشرمرزن اتش، (ايدز)، تكائر المنظمات العالمية (كلوير للقانون الدولي، 2001) 297-350

2-8 المستندات والمعلومات

لبيانات عن أنشطة منظمة التجارة العالمية، أنظر www.wto.org. يمكن الحصول على مستندات رسمية لمنظمة التجارة العالمية بالبحث في قاعدة بيانات المستندات مباشرة: تتوفر على <http://docsonline.wto.org>. موقع مفيد جدا عن تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات هو www.worldtradelaw.net